الأصوات والدلالة وأثرهما في الأحكام الفقهية

د/ فاطمة أحمد السيد شتيوي

الأستاذ المساعد في قسم أصول اللغة

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

الأصوات والدلالة وأثرهما في الأحكام الفقهية

فاطمة أحمد السيد شتيوي.
قسم أصول اللغة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر.
البريد الإلكتروني: FatmaShetiwi951.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

من أهم فروع اللغة العربية التي يعتمد عليها الفقهاء في بناء الحكم الشرعي : الأصوات والدلالة ، حيث تعرض الفقهاء للكثير من الأمور الصوتية والدلالية كالإبدال في الصوامت والإمالة والفتح والتشديد والإدغام واللحن وبعض العيوب الأدائية كاللثغة والرتة والفأفأة والتمتمة والنحنحة وبنوا عليها بعض الأحكام الشرعية خاصة في مجال العبادات الذي هو من أهم أبواب الفقه ، وبعض أبواب الجنايات ، وهذا إن دل فإنما يدل على التكامل العلمي بين الفقه الإسلامي والأصوات والدلالة في بناء الأحكام على أصول وقواعد علمية مشكلة البحث : تكمن في نزوع كثير من الأئمة إلى التقعر والتشدق في القراءة في الصلاة والانزلاق إلى اللحن والتغني ، والمبالغات الشديدة في الإدغام والإمالة ، وغير ذلك من العيوب الأدائية التي تؤدي إلى تغير الدلالة المرادة تغيراً فاحشاً ومن ثم فساد الصلاة. ويهدف البحث إلى بيان أثر علم الأصوات والدلالة في اختلاف الحكم الشرعي ، وكيف أن الحكم الشرعي يختلف باختلاف القواعد الصوتية والدلالية وقد اعتمد البحث : المنهج الوصفي التحليلي. من أهم النتائج التي توصل إليها البحث : أن القواعد الصوتية من أهم العلل الشرعية التي تؤثر في الأحكام الفقهية ، كما

أن علم الدلالة هو المقياس الشرعي للحكم بالصحة والفساد في معظم أحكام الصلاة .

الكلمات المفتاحية المخرج ، تغير ، الدلالة ، فساد ، الصلاة.

The Effect of Phonology and Semantics on Juristic Judgments

Fatima Ahmad El-Sayed Sheteewi.

The Fundamentals of Language department, the Faculty of Islamic and Arabic Studies for girls, Mansoura, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: FatmaShetiwi951.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Sounds and connotations are among the most important branches of the Arabic language upon which jurists rely to reach legal judgments. Jurists have investigated many phonological and connotative aspects such as substitution in consonants, diphthongization, opening, doubling sounds, assimilation, mistakes in recitation, and some performance defects, such as defective pronunciation , speech defect , stuttering, stammering, and hawking. These investigations have been the base for some legal judgments especially those related to the acts of worship - one of the most important branches in fiqh- and crimes judgments. This is indicative of the academic integration among fiqh, phonology, and semantics in reaching judgments based on academic principles and rules. The problem statement of the present study is that many imams (leaders in prayers) tend to adopt affectation and uttering bombastically in Qur'anic recitation in prayers, slip into making mistakes in recitation, reciting in a singing-like way, exaggerating in assimilation and diphthongization, and making other performance defects which lead to changing the intended meaning greatly and this in turn makes prayers incorrect. The present study aims to show the significance of phonology and semantics

in reaching legal judgements. It shows how legal judgements differ based on the different phonological and semantic rules. It adopts the analytical and descriptive approach. Among the most important conclusions reached by the study is that phonological rules significantly affects juristic judgements. Semantics is the legal criterion to determine the in/validity of most praying rules.

Keywords: Place of articulation, Change, Ceaning, Invalidity , Prayers.

المقدمة :

الحمدُ لله رب العالمين القائل في محكمِ كتابهِ الكريم: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ [البقرة: ١٢١] والصلاة والسلام على خير من نطق بالضاد ونهل من علمه العلماء سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أمره ربه باتباع قرآنه فقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٨] فكان خير من قرأ القرآن ،،،،، وبعد

فالدين الإسلامي دين العلم ، تتكامل فيه فروع العلم وتترابط وتتكامل وتتعاضد ، فيأخذ هذا من ذاك ، ويعتمد هذا على ذاك ، وعلم الفقه من أهم العلوم على الإطلاق نظرًا لارتباطه بالطريقة الشرعية التي يعبد بها المكلف ربه سبحانه وتعالى ، ومن أهم مميزات الفقه الإسلامي التي أوصلته إلى القمة التي لا يضاهيه فيها أي تشريع على الإطلاق ، أنه فقه قائم على أصول وقواعد علمية مستنبطة من جميع العلوم ، ومن أهم العلوم التي يعتمد عليها علم الفقه الإسلامي علم اللغة العربية ؛ لأنها أداة البيان لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومن أهم فروع اللغة العربية التي يعتمد عليها الفقهاء في بناء الحكم الشرعي : الأصوات والدلالة ، حيث تعرض الفقهاء للكثير من الأمور الصوتية والدلالية كالإبدال في الصوامت والإمالة والفتح والتشديد والإدغام واللحن وبعض العيوب الأدائية كاللثغة والرتة والفأفأة والتمتمة والنحنحة وبنوا عليها بعض الأحكام الشرعية خاصة في مجال العبادات الذي هو من أهم أبواب الفقه ، وبعض أبواب الجنايات ، ومن دقة علماء الفقه أنهم تعرضوا لكل صغيرة وكبيرة وبيَّنوا حكمها وأثرها ، حتى إن بعضهم كفخر

الدين الأوزجندي الفرغاني (ت٥٩٢) صاحب فتاوى قاضيخان [١] وبرهان الدين ابن مازة في كتابه المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ت٦١٦هـ) [٢]، وابن العلاء الأندريتي الدهلوي صاحب الفتاوى التاتارخانية(٧٨٦هـ) [٣] ، وصاحب غنية المتملي المشهور بالحلبي الكبير(ت ٩٥٦ هـ) [٤] عقدوا فصلًا لبيان الأمور الصوتية التي يجب على الإمام الإلمام بها ، وبيان أثر الخطأ فيها ، وسَمَوهُ **(زلة القارئ)** وهذا إن دل فإنما يدل على التكامل العلمي بين الفقه الإسلامي والأصوات والدلالة في بناء الأحكام .

ومن ثَم توكلت على الله وعزمت على بحث الترابط العلمي بين الأصوات والدلالة وعلم الفقه ، وأسَمَّيْتُه (الأصوات والدلالة وأثرهما في الأحكام الفقهية) معتمدة المنهج الوصفي التحليلي

الهدف من البحث:

بيان أثر علم الأصوات والدلالة في اختلاف الحكم الشرعي ، وكيف أن الحكم الشرعي يختلف باختلاف القواعد الصوتية والدلالية ، بالإضافة إلى

---

(١) ينظر : فتاوى قاضيخان ، فصل في قراءة القرآن خطأ وفي الأحكام المتعلقة بالقراءة ١/ ٦٧

(٢) المحيط البرهاني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

(٣) الفتاوى التاتارخانية ، للشيخ الإمام فريدُ الدين عَالم بن العلاء الإندريَتي الدّهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ) قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه/ شبير أحمد القاسمي، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م ، مركز النشر مكتبة زكريا بديوبند الهند

(٤) غُنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي في فقه الحنفي ، ط ١٣٢٥هـ

تنبيه المصلين على الأخطاء اللغوية عامة والصوتية والدلالية خاصة التي قد تؤدي إلى فساد الصلاة .

مشكلة البحث : تكمن في نزوع كثير من الأئمة إلى التقعر والتشدق في القراءة في فاتحة الكتاب وغيرها من سور القرآن الكريم ، والانزلاق إلى اللحن والتغني بطريقة خاطئة ، والمبالغات الشديدة في الإدغام والإمالة ، والجنوح إلى بعض القراءات الشاذة ، وغير ذلك من العيوب الأدائية التي تبعد كل البعد عن القواعد الصوتية ، والتي تؤدي إلى تغير الدلالة المرادة تغيرًا فاحشًا مما قد يؤدي إلى فساد الصلاة ، بالإضافة إلى التعدي على بعض الأعضاء النطقية فيحدث عيوبًا نطقية في نطق بعض الأصوات ، وأثر ذلك في العقوبات.

أسباب اختيار الموضوع :

* اهتمام الفقهاء بعلم الأصوات والدلالة اهتمامًا كبيرًا

* كثرة الظواهر الصوتية والدلالية التي وردت في كتب الفقه

* اختلاف الحكم الشرعي باختلاف الخطأ في القواعد الصوتية والدلالية

* أهمية العبادات عمومًا والصلاة خصوصًا في الإسلام

* كثرة الأخطاء الصوتية والدلالية من بعض الأئمة في هذا العصر

* تجرأ كثير ممن لا تتوافر فيهم شروط الإمامة على التصدي للإمامة

* قيمة ومكانة الإمامة في الفقه الإسلامي

خطة البحث :

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث :

المقدمة : واشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والهدف من البحث ومشكلته ، وخطة البحث

التمهيد : القواعد الصوتية التي اتبعها الفقهاء لبناء الحكم الفقهي

المبحث الأول:المسائل الصوتية وأثرها في الأحكام الفقهية وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : عدد الحروف وأثره في الأحكام الفقهية

المطلب الثاني : عيوب أعضاء النطق والأداء وأثرها في العبادات

المطلب الثالث : الإبدال الملقب بين الصوامت وأثره في الصلاة

المطلب الرابع : الإبدال بين الصوامت وأثره في الصلاة

المبحث الثاني : الأحكام التجويدية وأثرها في الصلاة وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : الإمالة في غير موضعها وأثرها في الصلاة

المطلب الثاني : ترك الإدغام والإتيان به وأثره في فساد الصلاة

المطلب الثالث : أثر الوقف والوصل والابتداء في الصلاة

المطلب الرابع : أثر ترك المد والتشديد في موضعهما والإتيان بهما في غير موضعهما في الصلاة

المطلب الخامس : أثر قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصلاة

المبحث الثالث : اللحن وأثره في الصلاة.

التمهيد

القواعد الصوتية التي اتبعها الفقهاء لبناء الحكم الفقهي

علم الفقه من العلوم المنهجية يتبع القواعد العلمية للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في المسألة ، وهو ما ظهر جليًا عند تعرض الفقهاء لبعض الأحكام الفقهية التي يزل فيها قارئ القرآن الكريم أثناء الصلاة ، حيث رَجَعَ الفقهاء إلى القواعد الصوتية واعتمدوا عليها في بناء الحكم الشرعي سواء بالصحة أم الفساد، جاء في غُنية المتملي : " فصل في بيان أحكام (زلة القارئ) الواقعة في الصلاة اعلم أن هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم أنه ليس له قاعدة يبنى عليها بل إذا عُلمتْ تلك القواعد عُلم كل فرع من الفروع المذكورة في الكتب أنه على أي قاعدة هو مَبْني ومُخَرَّج وأمكن تخريج مالم يذكر" [١]

ومن أهم القواعد الصوتية التي تعرضوا لها ولأثرها في الأحكام :

١- مخارج الحروف، يقول برهان الدين ابن مازة :" يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع إلى معرفة مخارج الحروف، لتعرف اتفاق المخارج وقربها، وإلى معرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن البعض". [٢]

٢- عدد حروف اللغة العربية. [٣]

٣- أن ما غير المعنى تغييرًا يكون اعتقاده كفرًا تفسد به الصلاة سواء كان الخطأ في الإعراب أي الحركات والسكون وإبدال حرف مكان آخر، أو

---

(١) غُنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٤٧٥

(٢) المحيط البرهاني ١/ ٣١٧

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٢٦٤

زيادتـه أو نقصـه أو تقديمـه أو تـأخيره ، أو فـي الكلمـات ، أو فـي الجمـل كذلك ، أو في الوقف ومقابله [١]

٤- التقارب والبعد في المخرج بين الحرف المبدل والمبدل منه [٢]

٥- الحرف المبدل والمبدل منه من الحروف التي يقع بينهما الإبدال أم لا؟[٣]

٦- عسر الفصل بين الحرفين – المبدل والمبدل منه- وسهولته. [٤]

٧- التوافق بين معنى اللفظين بعد الإبدال، المبدل والمبدل منه. [٥]

٨- اللفظ بعد الخطأ في قراءته ، هل له مِثلٌ في القرآن الكريم أم لا؟ [٦]

٩- الكلمة بعد الإبدال لا معنى لها أو لها معنى بعيدًا جدًا عن المراد.[٧]

١٠- عمـوم البلـوى بمعنـى اشـتهار هـذا النـوع مـن الخطـأ علـى لسـان العامة.[٨]

(١) غُنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٤٧٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٨

(٢) ينظر : غُنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٤٧٧

(٣) ينظر : المحيط البرهاني ٣١٩/١

(٤) ينظر : غُنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٤٧٦

(٥) ينظر : السابق نفسه

(٦) ينظر : السابق نفسه

(٧) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٨١، ٨٢ ، غُنية المتملي ص ٤٩٢ ، ٤٩٣

(٨) ينظر :المحيط البرهاني٣١٩/١ ،الفتاوى التاتارخانية ٨٢/٢ ،غُنية المتملي ص٤٧٦

المبحث الأول : المسائل الصوتية وأثرها في الأحكام الفقهية

المطلب الأول : عدد الحروف وأثره في الأحكام الفقهية

قد يظن البعض أن الخلاف في عدد حروف اللغة أمر نظري لا يترتب عليه ثمرة خاصة خارج النطاق اللغوي لكن من يتابع الفقهاء يجد أن لذلك ثمرة كبيرة في الفقه الإسلامي ، وهو ما سأبينه بالتفصيل في هذا المبحث :

أولاً : عدد حروف اللغة العربية :

اختلف الفقهاء في عدد حروف اللغة العربية ، فذهب بعضهم كالماوردي وابن مازة إلى أن عدد حروف اللغة العربية تسعة وعشرون حرفًا. [١] بينما ذهب بعضهم إلى أنها " ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ؛ لأن لَام أَلِف حَرْفَانِ مُكَرَّرَانِ فَلَا اعْتِدَادَ بِهِ" [٢] **وبالرجوع إلى أهل اللغة** اتضح أن أكثر علماء اللغة يقولون: بأن حروف العربية تسعة وعشرون حرفًا. [٣] بينما ذهب المبرد إلى أنها ثمانية وعشرون حرفًا [٤] " حيث يجعل أوّلُها الباء، ويدع الألف من أوّلها". [٥]، **وحجته في ذلك أنها همزة** : والهمزة لا صورةَ لها،

---

[١]() ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٢٦٤، بحر المذهب١٢/ ٢٤١، المحيط البرهاني ١/ ٣١٧ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٦/ ١٣٩

[٢]() أسنى المطالب ٤/ ٦٢ ، ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٢٦٤ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ١٠٧، الجوهرة النيرة ٢/ ١٢٩

(٣) ينظر : العين ١/ ٥٨ ، الكتاب ٤٣١/٤ ، سر صناعة الإعراب ٥٥/١ ، تهذيب اللغة ١/ ٤٠ ، الأصول في النحو٣٩٩/٣، المخصص ٤/ ٢٢٦، أسرار العربية ص ٢٨٦

(٤) المقتضب ١/ ١٩٢، ينظر : عمدة الكتاب للنَّحَّاس ص ٧٩

(٥) سر صناعة الإعراب ٥٥/١ ، ينظر: شرح المفصل ٥/ ٥١٨

وإنّما تُكْتَب تارةً واوًا، وتارة ياءً، وتارةً ألفًا، فلا تُعد مع التي أشكالُها محفوظةٌ معروفةٌ، لأنها جاريةٌ على الأَلْسُن موجودةٌ في اللفظ ، ويستدل عليها بالعلامات في الخطّ , لأنّه لا صورةَ لها[١]

وقد اعترض ابن جني على ما ذهب إليه المبرد فقال : " وهذا الذي ذهب إليه أبو العباس غير مرضي منه عندنا"[٢] وقد رجح ابن يعيش ما ذهب إليه سيبويه فقال: "والصوابُ ما ذكره سيبويه ، وأصحابُه من أنّ حروف المعجم تسعة وعشرون حرفًا"[٣]، وقد وضح أستاذنا الدكتور عبد الغفار هلال السبب في ذلك والتمس لهم العذر بسبب حداثة التسمية فقال : " للعلماء العرب عذر واضح ناشئ عن حداثة التسمية بالهمزة لهذا الصوت وقد كانت الألف هي الرمز الحقيقي لذلك الصوت[٤] فالصواب الذي عليه معظم أهل اللغة

(١) شرح المفصل ٥/ ٥١٨ ، ينظر : سر صناعة الإعراب ٥٥/١

(٢) سر صناعة الإعراب ٥٥/١، حاشية العلامة الصبان" على شرح الشيخ الأشموني: على ألفية الإمام ابن مالك ٤/ ٤٠١ الممتع الكبير في التصريف ص ٤٢١

(٣) شرح المفصل ٥/ ٥١٩

(٤) أصوات اللغة العربية د. عبد الغفار ص ٧٥

أنها تسعة وعشرون حرفًا ، وهو ما يتفق مع رأي علماء التجويد.(١)، وهو مذهب كثير من علماء اللغة المحدثين.(٢)

ثانيًا : أثر عدد الحروف العربية في الأحكام الشرعية :

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اعتدى إنسان على لسان إنسان آخر فذهبت بعض الحروف في نطقه فإنه يضمن عدد الحروف التي ذهبت منه على حسب الحروف المعجمية للغة المجني عليه ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: حُرُوفَ اللُّغَاتِ مُخْتَلِفَةُ الْأَعْدَادِ وَالْأَنْوَاعِ، ... فَيُعْتَبَرُ قَدْرُ مَا ذَهَبَ مِنَ الْكَلَامِ بِقَدْرِ حُرُوفِ اللُّغَةِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ عَرَبِيَّ اللِّسَانِ يُقَسَّطُ عَلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا ... فَإِنْ أَذْهَبَ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا كَانَ عَلَيْهِ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ أَذْهَبْ بِعَشَرَةِ أَحْرُفٍ كَانَ عَلَيْهِ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا فِيمَا زَادَ وَنَقَصَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا خَفَّ عَلَى اللِّسَانِ وَقَلَّ هِجَاؤُهُ أَوْ ثَقُلَ عَلَى اللِّسَانِ وَكَثُرَ هِجَاؤُهُ لَا يُفَضَّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ مُقَسَّطَةً عَلَى أَعْدَادِ جَمِيعِهَا." (٣)

---

(١) ينظر : إعجاز القرآن للباقلاني ص ٤٤، الكامل في القراءات ص ٩٦، نهاية القول المفيد ص ٢٨ ، الرعاية ص ٩٣، المحكم في نقط المصاحف للداني ص ٢٧، الكنز في القراءات العشر ٥٤/١ ، البرهان في علوم القرآن ١/ ١٧٦، شرح طيبة النشر في القراءات العشر للنُّوَيْري ١/ ٣٢٥

(٢) ينظر : دراسات في علم اللغة ص ٣٦ ، الصوت اللغوي في القرآن ص ٦٠ ، صوت الضاد الفصيحة التي نزل بها القرآن ص ٦، أصوات اللغة العربية د. عبد الغفار ص ٧٥

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٢٦٤

وَمِن الفقهاء مَنْ عَدَّهَا ثمانية وعشرين حَرْفًا ، وقسم الدية على ثمانية وعشرين ، وعلى ذلك جرى الإمام الشيرازي في" المهذب"، وقبله القاضيان: أبو الطيب، والحسين، وكذا ابن الصباغ ، وهو قول الحنابلة [١] وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّفَوِيَّةِ وَالْحَلْقِيَّةِ وَاللِّسَانِيَّةِ " [٢]

في حين ذهب أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إلى أن يَكُون مَا ذَهَبَ مِنَ الْكَلَامِ مُعْتَبَرًا بِعَدَدِ حُرُوفِ اللِّسَانِ، وَيَسْقُطُ مِنْهَا حُرُوفُ الْحَلْقِ وَالشَّفَةِ وَيَبْقَى مِنْ حُرُوفِ الْكَلَامِ مَا يَخْتَصُّ بِاللِّسَانِ وَهُوَ تِسْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا تَتَقَسَّطُ عَلَيْهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْكَلَامِ ، وَهَذَا الرأي غير صحيح ؛لأَنَّ هَذِهِ الحروف وَإِنْ كَانَ مَخَارِجُهَا فِي الْحَلْقِ فَالشَّفَةُ وَاللِّسَانُ مُعَبِّرٌ عَنْهَا وَنَاطِقٌ بِهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَلَفَّظِ الْأَخْرَسُ بِهَا. [٣]

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٦/ ١٣٩، ١٤٠، ينظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤ ، كشاف القناع ٤٠/٦، كشف المخدرات والرياض المزهرات ٧٣١/٢

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع ٦/ ٤٠، ٤١

(٣) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ٢٦٤، ٢٦٥

المطلب الثاني

عيوب أعضاء النطق والأداء وأثرها في العبادات

تتكون الكلمة من بعض الحروف، وإبدال حرف من الكلمة بحرف آخر قد يغير معناها تمامًا، ومن ثم تظهر أهمية النطق الصحيح للكلمات " واللثغ من العيوب الكلامية التي عرفها العرب ، ونزهوا كلامهم عن الوقوع فيها لما لها من آثار لغوية واجتماعية كحدوث الاضطراب والتداخل في الألفاظ والمعاني وما يترتب على ذلك من سوء الفهم وصعوبة الإفهام إلى جانب قبح الأداء وما

يترتب عليه من نفور السامع ووحشة المخاطبين" [(١)] وإذا كان النطق الصحيح له أهمية كبيرة في الكلام العادي فتزداد أهميته في كلام الله تعالى؛ لأنه متعبد بتلاوته بالطريقة التي أنزلها الحق- سبحانه وتعالى- وتعظم تلك الأهمية عندما تكون قراءة القرآن الكريم في الصلاة نظرًا لما قد يترتب على ذلك من فساد الصلاة. وقد تعرض فقهاؤنا القدامى رحمهم الله إلى الخلل في نطق كلمات القرآن الكريم ، وأثره في الصلاة ، حيث تعرضوا لقراءة مَن لا يقدر على نطق بعض الحروف وأثرها في الأحكام الشرعية كـ (الألثغ والأرت و**الفأفاء والتمتام**).

أولاً : العيوب الحركية : (النحنحة) من دقة علماء الفقه أنهم تعرضوا لكل صغيرة وكبيرة وبيَّنوا حكمها وأثرها ومن تلك الأمور النحنحة باعتبارها من العيوب الحركية في القراءة داخل الصلاة ، وقد عرفها ابن فارس بقوله : " النُّونُ وَالْحَاءُ كَلِمَةٌ يُحْكَى بِهَا صَوْتٌ، فَالتَّنَحْنُحُ مَعْرُوفٌ، وَالنَّحِيحُ: صَوْتٌ

(١) الملامح الأدائية عند الجاحظ ص ٢٥٢

يُرَدِّدُهُ الْإِنْسَانُ فِي جَوْفِهِ" [١] " قَالَ بعض اللغويين: "النَّحْنَحَةُ أَن يُكَرِّرَ قَول " نَحْ نَحْ " [٢] " ويستعملها المتكلم عند العجز في الكلام إما في خُطبة أو خصومة" [٣] فالنحنحة من الحركات التي ينتج عنها بعض الأصوات التي نظن أنها طبيعية ، والحق أن المتكلم لا يلجأ إليها إلا رغبة في تضييع الوقف وستر الموقف عند التوقف عن النطق ، وقد عد الجاحظ النحنحة من العيوب الأدائية ، وهو في ذلك على حق ؛ لأن كل تلك الحركات والأصوات دخيلة على الموقف الكلامي دالة على تعثر المتكلم وافتقاره إلى آلة النطق والبيان [٤]

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا ينبغي لمن يتنحنح عند القراءة كثيرًا أن يؤم الناس؛ لأنه يؤدي إلى تقليل الخشوع في الجماعة[٥] كما ذهب الفقهاء إلى أنَّ تنحنح المؤذن عند الأذان والإقامة مكروه.[٦]

ثانيًا : العيوب النطقية وأثرها في الصلاة :

أ- اللثغة : ١- تعريف الألثغ عند الفقهاء : عرَّف الفقهاء الألثغ بأنه: الذي لا يقدر على التكلّم ببعض الكلمة، ويقرأ مكان الراء ياء، فيقرأ مكان (الرجيم) (اليجيم) أو ما أشبه ، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك.[٧] أو هو "

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٣٥٤ (نَ حَّ)
(٢) المحكم ٥٣٨/٢ ، ينظر : لسان العرب ٦١٢/٢ ، تاج العروس ١٦٦/٧ (ن ح ح)
(٣) كتاب الأفعال لابن القَطَّاع ٣/ ٢٨٣
(٤) ينظر: البيان والتبيين ١/ ٥٧، الملامح الأدائية عند الجاحظ ص ١٩٠
(٥) ينظر : المحيط البرهاني ٣٢١/١ ، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٩٤
(٦) ينظر : المحيط البرهاني ٥/ ٤٠٧
(٧) ينظر : المحيط البرهاني ٣٢١/١ ، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٩٣

الذي يتخذ لسانه غير السين فيقرأ : (بسم الله) بالتاء في صلاته ولا يطاوعه على غير ذلك" [١] أو يقرأ مكان اللام ثاء في جميع القرآن. [٢] وتعريف الفقهاء للألثغ يتوافق مع تعريفه عند اللغويين [٣]

٢- **الحروف المبدلة عند الألثغ** : ذكر فقهاء الحنفية بعض الحروف التي يبدلها الألثغ في قراءته وهي : إبدال الراء ياء، فيقرأ مكان (الرجيم) (اليجيم) بالياء، إبدال الراء لام فيقرأ مكان (رب) (لب) باللام، إبدال السين تاء فيقرأ مكان(بسم الله) (بتم الله) بالتاء، إبدال السين شينا ، إبدال السين ثاء، إبدال اللام ثاء ، وبالرجوع إلى أهل اللغة نجد أن هذه الحروف من الحروف التي ذكرها اللغويون وأنها تبدل بسبب اللثغة [٤] ، وقد بين سيبويه السبب في إبدال الألثغ لبعض الحروف فقال : " والراء من موضع اللام وقريبةٌ من الياء ألا ترى أن الألثغ – بالراء – يجعلها ياءً"[٥] فيقول في: "(بارَكَ اللهُ لك) (بايَكَ الله لك)"[٦] " وهي في الغالب نتيجة علة طبيعية في أعضاء النطق"[٧]

٣- **حكم إمامة الألثغ : تحرير محل الخلاف** : اتفق الفقهاء على أن إمامة الألثغ لمن هم مثله في اللثغة صحيحة ، كما إذا ائتم أمي بأمي[٨] ، كما

---

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ١/ ٩٣ ،

(٢) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ١/ ٩٣ ،

(٣) العين ٤ / ٤٠١(ل ث غ) ، جمهرة اللغة ١/ ٤٢٨(ل ث غ)

(٤) ينظر : تهذيب اللغة ١٠٤/٨، المحكم ٤٨٧/٥(ل ث غ) ، المزهر ٤٤١/١ ، مجمل اللغة ٨٠٢/١(ل ث غ) ، القاموس المحيط ص ٧٨٧، غنية المتملي ص ٤٨٢

(٥) الكتاب ١٣٧،٤٥٣/٤ ، لسان العرب ٨/ ٤٤٨(ل ث غ)، نهاية الأرب ٣٨٣/٣

(٦) شرح المفصل ٢٠٠/٥

(٧) الفلسفة اللغوية جرجي زيدان ص ٦٥

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٠٧ ، الإنصاف ٢/ ٢٧١

أنهم قالوا : " لَوْ كَانَتْ اللُّثْغَةُ يَسِيرَةً بِأَنْ لَمْ تَمْنَعْ أَصْلَ مَخْرَجِهِ بِأَنْ كَانَ غَيْرَ صَافٍ لَمْ يُؤَثِّرْ " (١)، لكنهم اختلفوا في حكم إمامة الألثغ لمن هم أصحاء في النطق: **القول الأول** : تجوز إمامة الألثغ، وهو قول المالكية ، والْفُضَيْلِيُّ من الأحناف (٢) و" لَا إعَادَةَ عَلَى مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الِائْتِمَامُ بِهِمْ مَكْرُوهًا ...؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إحَالَةٌ مَعْنًى، وَإِنَّمَا هُوَ نُقْصَانٌ فِي أَدَاءِ الْحُرُوفِ".(٣)

القول الثاني : التفريق بين الصلاة السرية والجهرية ، فتصح الإمامة إن كانت الصلاة سرية ، ولا تصح إن كانت الصلاة جهرية ، وهذا قول الإمام الشافعي في المذهب القديم ؛ لأن القراءة لا تجب على المأموم في الجهرية، بل يتحملها الإمام على القول القديم، وهذا الإمام عاجز عن التحمل، فلم تصح، كالحاكم إذا كان لا يحسن الحكم، فإنه لا يصح حكمه ، وإذا كانت سرية لزمت المأموم القراءة، وهو قادر عليها، فجاز له أن يأتم بمن يعجز عنها، كصلاة القائم خلف القاعد. (٤)

القول الثالث :لا تجوز إمامة الألثغ لغير الألثغ مطلقًا.(٥) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في الجديد وأحمد، وهو الصحيح؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ" (١)

---

(١) حاشية البجيرمي ٢/ ١٤٤، ينظر : الإنصاف ٢/ ٢٧١

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٤٤٥ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٨٩

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٤٤٥

(٤) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٠٥

(٥) ينظر : رد المحتار ٥٨٢/١ ، البحر الرائق ١/ ٣٨٩ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٠٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٢٧١

فإذا قدَّموا من لا يحسن الفاتحة، فقد دخلوا تحت النهي، وذلك يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه قد يتحمل عنه القراءة، إذا أدركه راكعًا، وهذا ليس من أهل التحمل[٢] ؛ ولأن الألثغ يكون أميًا في حق تلك الحروف ، لأنه إذا كان لا يقدر على التكلم ببعض الحروف كان في حق تلك الحروف أميًا ، ولا تجوز إمامة الأمي للقارىء، وتجوز لمن كان بمثل حاله.[٣] " وَأَفْتَى بِهِ الرَّمْلِيُّ[٤] بل ذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاته وصلاة القوم قياسًا على الأمّي إذا صلّى بأميين وقارئين.[٥]

٤- **حكم صلاة الألثغ** : ذهب الفقهاء إلى أن الألثغ إذا كان يصلي وحده ، ينظر في الأمر :

أولاً : إن لم يكن فيه تبديل الكلام، ولا يمكنه أن يتخذ آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته بالاتفاق، وإن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ إلا فاتحة الكتاب، فإنه لا يدع قراءتها.

ثانيًا : إن كان فيه تبديل للحروف ، يجب عليه أن يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف، أما لو قرأ مع ذلك الآيات التي فيها تلك الحروف ، فقد اختلف الفقهاء في صلاته فذهب بعضهم إلى أنها تصح استحسانًا ، لكن الصحيح أنها لا تصح ؛ لأنه تكلم بكلام الناس مع قدرته على أن لا يتكلم، ومثل هذا يوجب فساد الصلاة، وذُكر في بعض النسخ: القياس أن لا تجوز

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ حديث رقم (٦٧٣)١/ ٤٦٥

(٢) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٠٥

(٣) ينظر : المحيط البرهاني ٣٢١/١ ، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٩٣

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥٨٢/١

(٥) ينظر : المحيط البرهاني ٣٢١/١ ، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٩٤

صلاته وبالقياس نأخذ، وجه القياس أنه تكلم بكلام خارج عن القرآن في الصلاة [١]

ووجه الاستحسان: أن الآفة في لسانه خِلْقَة لا يقدر على أن يزيلها عن نفسه بالجهد، فصار كالذي خلق وهو أخرس ، وأجيب على ذلك بأن هناك فرقًا بين الأخرس وبين الألثغ ، أن الأخرس لا يقدر على الإتيان بالقراءة أصلًا، فأما الألثغ فقادر على قراءة بعض السور بوصف الصحة ، فهو نظير من حفظ سورة واحدة، ولا يحفظ غيرها، وهناك لا تجوز الصلاة من غير قراءة كذا ههنا.[٢] **وإن كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف** قال بعض المشايخ: فيسكت ولا يقرأ، ولو قرأ تفسد صلاته ، وقال بعضهم: يقرأ ولا يسكت، ولو سكت تفسد صلاته، وعلى قول من يقرآ نختار أنه يقرأ فيها تلك الحروف.[٣]

والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل: أن هذا الرجل إن كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار في تصحيح هذه الحروف، ولا يقدر على تصحيحها، فصلاته جائزة ؛ لأنه عاجز، وإن ترك جهده، فصلاته فاسدة؛ لأنه قادر، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقي عمره، ولو ترك تفسد صلاته ، قال صاحب الذخيرة : وإنه مشكل عندي ؛ لأن ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغيره.[٤] "حكى عن أبي القاسم الصفار: أنه كان يقول: الخطأ

---

(١) ينظر : المحيط البرهاني ٣٢١/١ ، ٣٢٢، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٩٤

(٢) ينظر : المحيط البرهاني ٣٢٢/١

(٣) ينظر : السابق نفسه

(٤) ينظر : المحيط البرهاني ٣٢٢/١ ، الفتاوى التاتارخانية ٩٤/١، غنية المتملي ص٤٨٢

إذا دخل في الحرف لا تفسد ؛ لأن في هذا بلوى عامة الناس لا يقيمون الحرف ، ولا يمكنهم إقامتها إلا بمشقة.(١)

ب-الرتة وأثرها في الصلاة : ١ - تعريف الأرت عند الفقهاء وأهل اللغة : " الْأَرَتُّ بِالْمُثَنَّاةِ مَنْ فِي لِسَانِهِ رُتَّةٌ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَهُوَ مَنْ يُدْغِمُ حرفًا فِي حرف فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ".(٢) والرتة عَجَلَةٌ فِي الْكَلَامِ وَهِيَ غَرِيزَةٌ تَكْثُرُ فِي الْأَشْرَافِ (٣)

٢- وجه الشبه بين الألثغ والأرت : "الْأَلْثَغِ : مَنْ يُبَدِّلُ حَرْفًا أَيْ مَعَ الْإِدْغَامِ أَوْ بِدُونِهِ ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ الْأَرَتِّ فَكُلُّ أَرَتَّ أَلْثَغُ، وَلَا عَكْسَ" (٤) وقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن إمامة الأرت وصلاته كإمامة الألثغ وصلاته، فإن ائتم به من هو في مثل حاله صحت صلاته كالأمي والألثغ ، وإن ائتم به القارئ الفصيح؛ فعلى الأقوال الثلاثة التي مضت في صلاة القارئ خلف الأمي، والألثغ (٥) ويؤكد ذلك ما جاء في النهاية: فِي حَدِيثِ المِسور: " أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا أَرَتَّ يَؤُمُّ النَّاسَ فأخَّرَه" (٦)

جـ -(التمتمة والفأفأة) وأثرهما على الصلاة "من العيوب الأدائية التي تَعْرِضُ للمتكلم وتَحُول دون نطق أصوات الكلام وأدائها على الوجه الأكمل الذي دعا إليه صاحب البيان عيوب تتعلق بصوت واحد غالبًا من أصوات

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ١/ ٩٤
(٢) أسنى المطالب١/ ٢١٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٧٩ ، جمهرة اللغة ١/ ٧٨
(٣) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِيّ ص١٨٢(ر ت ت)
(٤) حاشية الجمل ١/ ٥٢٥
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٩٣

العربية" [١] منها : ١- **التمتمة** :عرفها الخليل بقوله :"التَّمْتَمَةُ في الكلام ألاّ يُبَيِّنَ اللسان، يخطىء موضِعَ الحرف فيرجع إلى لفظٍ كأنَّه التاء والميم" [٢] " والتمتام: الذي يتردَّد في التاء" [٣]

٢- **الفأفأة : وذلك**" إذا كان الفاء يَغْلِبُ على اللّسان" [٤]، أي" تردد المتكلم في الفاء" [٥]

٣-حكم إمامة التمتام والفأفاء: ذهب الفقهاء إلى أنه" تُكْرَهُ إمَامَةُ التَّمْتَامِ – وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ – وَالْفَأْفَاءِ، وَهُوَ مَنْ يُكَرِّرُ الْفَاءَ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ بِالْحُرُوفِ عَلَى الْكَمَالِ، وَيَزِيدَانِ زِيَادَةً هُمَا مَغْلُوبَانِ عَلَيْهَا، فَعُفِيَ عَنْهَا، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُهُمَا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ "[٦]؛ ولأنهما ربما يعجزان عن المضي عن القراءة، ويفسدان الصلاة على القوم.[٧]

ثالثًا : العيوب النطقية وأثرها في العقوبات :

١- **اللثغة :** من الأمور التي رعاها الفقهاء عند تقدير قيمة الدية حيث ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اعتدى إنسان على لسان إنسان ألثغ فأحدث به جناية ينظر في الأمر: " إِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَلْثَغَ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ

(١) الملامح الأدائية عند الجاحظ في البيان والتبيين ص ٢٧٣

(٢) العين ١١١/٨(ت م) ، ينظر : الكنز اللغوي ص ١٩٧

(٣) الصحاح ١٨٧٨/٥، بنظر : جمهرة اللغة ١٧٩/١ (ت م م)

(٤) العين ٤٠٧/٨ ، ينظر : تهذيب اللغة ٤١٧/١٥ (ف أ ف أ)

(٥) المقصور والممدود ، للقالي ص٢٨٤، ينظر: البيان والتبيين ٥٤/١ ، جمهرة اللغة ١١٠٢/٢ ، الصحاح ٦٢/١ ، مجمل اللغة ص ٧٠١، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ ١/ ١٠١، لسان العرب ١١٩/١ (ف أ ف أ)

(٦) المغني لابن قدامة ٢/ ١٤٦، المبدع في شرح المقنع ٢/ ٨٦

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ٣٢١/١ ، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٩٤

فَذَهَبَ إنْسَانٌ بِكَلَامِهِ كُلِّهِ بِجِنَايَتِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْأَلْثَغُ مَيؤسًا مِنْ زَوَال لُثْغَتِهِ فَفِيهِ أَيْ الذَّاهِبِ بِقِسْطِهِ مِنْ الدِّيَةِ أَيْ بِقِسْطِ مَا ذَهَبَ مِنْ الْحُرُوفِ كَمَا لَوْ أَذْهَبَ سَمْعَ أُذُنٍ أَوْ شَمَّ مَنْخِرٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَلْثَغُ غَيْرَ مَيؤسٍ مِنْ زَوَالِهَا أَيْ زَوَالِ لُثْغَتِهِ كَالصَّغِيرِ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ لِأَنَّ الظَّاهِرَ زَوَالُ لُثْغَتِهِ وَكَذَلِكَ الْكَبِيرُ إذَا أَمْكَنَ زَوَالُ لُثْغَتِهِ بِالتَّعْلِيمِ وَجَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَب كَلَامَهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ "[١]

٢- **أثر الفأفأة والتمتمة في تقدير قيمة الدية** : ذهب الفقهاء إلى أنه لو جنى إنسان على لسان إنسان آخر جناية ينظر في الأمر : " إنْ لَمْ يَذْهَبْ بِالْجِنَايَةِ شَيْءٌ مِنْ الْكَلَامِ لَكِنْ حَصَلَتْ فِيهِ عَجَلَةٌ أَوْ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ...فَعَلَيْهِ أَيْ الْجَانِي حُكُومَةٌ لِمَا حَصَلَ مِنْ النَّقْصِ وَالشَّيْنِ وَلَمْ تَجِبْ الدِّيَةُ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ بَاقِيَةٌ فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ أَيْ عَلَى ذَلِكَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الَّذِي حَصَلَ فِي كَلَامِهِ عَجَلَةٌ أَوْ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ جَانٍ آخَرُ فَأَذْهَبَ كَلَامَهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ ... فَإِنْ أَذْهَبَ الْجَانِي الْأَوَّل بَعْضَ الْحُرُوفِ وَأَذْهَبَ الْجَانِي الثَّانِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَيْ الْجَانِيَيْنِ بِقِسْطِهِ مِنْ الدِّيَةِ فَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ دُونَ غَيْرِهِ" [٢] وهذا إن دل فإنما يدل على قيمة الفقه الإسلامي وعظمته في بناء الأحكام على أصول وقواعد علمية.

المطلب الثالث

الإبدال الملقب بين الصوامت وأثره في الصلاة

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١/٦ ، ينظر: المبدع في شرح المقنع ٣١٩/٧، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٦/ ١٥٧، ١٥٨

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١/٦

اهتم الفقهاء ببيان مخارج الحروف واتفاق المخارج وقربها كمسوغ لجواز الإبدال فقالوا :" يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع إلى معرفة مخارج الحروف، لتعرف اتفاق المخارج وقربها، وإلى معرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن البعض"(١)

الإبدال في اللغة : الأَصل فِي الإِبْدَال جَعْلُ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ كإِبدالك مِنَ الْوَاوِ تَاءً فِي تَالله"(٢)

وفي اصطلاح اللغويين : قال ابن جني :" والبدل أن يقام حرف مقام حرف إما ضرورة وإما استحسانًا وصنعة "(٣) ، وقيل الإبدال : " جعل حرف مكان آخر أو حركة مكان أخرى "(٤)

العلاقات التي تسوغ حدوث الإبدال بين الحروف : مسوغات الإبدال عند بعض المحدثين لا تخرج عما يلي : التماثل : وهو أن يتحد الحرفان مخرجاً وصفة ، أو التجانس : وهو أن يتفق الحرفان مخرجًا ويختلفا صفة ، **أو** التقارب : أن يتقارب الحرفان مخرجاً أو صفة ، **أو** التباعد : أن يتباعد الحرفان مخرجاً أو صفة (٥)

(١) المحيط البرهاني ١/ ٣١٧ ، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٧٩

(٢) لسان العرب ١١ / ٤٨ (ب د ل)

(٣) سر صناعة الإعراب ١/ ٨٣ ، ينظر : شرح المفصل ٥/ ٣٤٧

(٤) اللهجات العربية د.إبراهيم نجا ص٧١ ، اللهجات العربية د.عبد الغفار هلال ص١٢٠

(٥) ينظر : الاشتقاق للأستاذ عبد الله أمين ص ٣٥٢

و" لا يكون الإبدال إبدالًا حقًا إلا إذا كان بين البدل والمبدل منه علاقة صوتية كقرب المخرج ، أو الاشتراك في بعض الصفات "[١]

وهو ما نص عليه الفقهاء وطبقوه على الصلاة جاء في المحيط البرهاني : " والمعنى في ذلك كلّه أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد كان بينهما قرب المخرج، وأحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذكر ذلك الحرف، فيكون قرآناً معنى، فلا يوجب فساد الصلاة " [٢]

أولًا : الفحفحة وأثرها في الصلاة : الفحفحة : إبدال الحاء عينًا ، وينسب هذا اللقب إلى قبيلة هذيل باتفاق جميع اللغويين[٣] وهذه الظاهرة من الناحية الصوتية أمر سائغ بسبب اتفاقهما في المخرج ، وصفات: الاستفال والانفتاح والإصمات ، ولا فرق بينهما إلا في أن الحاء صوت مهموس رخو نظيره المجهور هو العين المتوسطة بين الشدة والرخاوة فأمكن تبادلهما[٤]، وقد راعى الفقهاء تلك الظاهرة في حكمهم وبنوا عليها عدم فساد الصلاة فقالوا: لو قرأ (عتى حين) بالعين المهملة مكان (حتى) بالحاء في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾ [يوسف: ٣٥] لا تفسد صلاته ، لأنها لغة فيها.[٥] ويؤيد عدم الفساد أنها قراءة ابن مسعود رضي الله عنه [٦]وقد نص ابن جني على هذا الإبدال وعلى جواز قراءة

(١) القراءات القرآنية في ضوء علم اللغة الحديث د. عبد الصبور شاهين ص ٧٣
(٢) المحيط البرهاني ١/ ٣١٩
(٣) ينظر : الاقتراح ص ١٥٥ ، المزهر ١ / ٢٢٢ ، مميزات لغات العرب ١١
(٤) ينظر: الكتاب ٤/ ٤٣٣،٤٣٤ ، الأصوات اللغوية، د. أنيس ص ٨٢
(٥) غنية المتملي ص٤٨٦،٤٨٧ ، المحيط البرهاني ٣٢٠/١، الفتاوى التاتارخانية ٨٣/٢
(٦) ينظر توثيق القراءة في : المختصر في شواذ القرآن ص ٦٨

بعض كلمات القرآن بهذه اللغة "[1] وهو ما طبقه الفقهاء على قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ ﴾ [غافر: ١٢] حيث قالوا بأنه :" لو قرأ (ذلكم بأنه إذا دعي الله وعده) بالعين بدلًا من الحاء في (وحده) لا تفسد صلاته"[2] ؛ للقرب الصوتي بين الحاء والعين ؛ ولأن " الْوَاوُ وَالْعَيْنُ وَالدَّالُ: كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَرْجِيَةٍ بِقَوْلٍ يُقَالُ: وَعَدْتُهُ أَعِدُهُ وَعْدًا. وَيَكُونُ ذَلِكَ بِخَيْرٍ وَشَرٍّ " [3]

ومن ذلك : لو أبدل حاء (حسير) عينًا في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٞ ﴾ [الملك: ٤] فقرأ (خاسئًا وهو عسير) بالعين مع السين ، حيث قال الفقهاء بأنه لا تفسد صلاته[4] ؛ للقرب الشديد بين الحاء والعين ، ولعدم تغير المعنى ، يدل على ذلك ما جاء في الكنز اللغوي : " وناقة حسير وهي التي قد حسرت فوقعت من السير... وناقة عسير وهي التي اعتسرت من الإبل أي أخذت فحمل عليها.[5]

تعدد الإبدال وتغير المعنى وأثره في فساد الصلاة : ذهب الفقهاء إلى أنه إذا قام المصلي بإبدال الحاء عينا والسين صادًا في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٞ ﴾ [الملك: ٤] فقرأ (عصير)

(١) المحتسب ١/ ٣٤٣ ، وينظر : سر صناعة الإعراب ١/ ٢٥٤ ، اللسان ١ / ٢٢٣

(٢) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٤ ، المحيط البرهاني ١/ ٣٢٠

(٣) مقاييس اللغة ٦/ ١٢٥ (و ع د)

(٤) الزيادة والإحسان في علوم القرآن ٢٩٣/٤

(٥) الكنز اللغوي في اللَسَن العربي ص١٤٦، مقاييس اللغة ٦١/٢، ٦٢ (ح س ر)

بالصاد مع العين، تفسد صلاته[١]؛ لأن المعنى قد تغير تغيرًا فاحشًا ؛ لاختلاف معنى (عصير) [٢]عن معنى (حسير) [٣]

ثانيًا: الكَشْكَشة وأثرها في الصلاة: الكشكشة من أكثر الظواهر شيوعًا[٤]والمراد بها:" إلحاق الشين بعد الكاف أو إبدالها منها؛ لتوافقهما في كثير من الصفات كالهمس والاستفال والانفتاح والاصمات، مع تقارب المخرج[٥] ، وذلك لأن الكاف تخرج من أقصى اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى[٦]، والشين: من وسط اللسان بينه وبين وسط الحنك الأعلى.[٧] وقد ذهب بعض اللغوين إلى نسبتها لتميم [٨] وقيل تنسب لربيعة[٩] وقيل تنسب لبنى أسد[١٠]، ويقال: إنها في قوم من بكر بن وائل[١١]، وقيل : في ربيعة ومضر. [١]

(١) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٤ ، المحيط البرهاني ١/ ٣٢٠

(٢) "كلّ شيء عُصِر ماؤه فهو عصير، بمنزلة عصير العنب" العين١/٢٩٤(ع ص ر)

(٣) مقاييس اللغة ٢/ ٦١ ، ٦٢ (ح س ر)

(٤) ينظر : بحوث ودراسات في اللهجات العربية مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٥/٥٦

(٥) ينظر :اللهجات العربية نشأةً وتطورًا ص١٦٤،التجويد والأصوات د. نجا ص٦١،٦٤

(٦) ينظر التجويد والأصوات د.نجا ص٦٣ ،أصوات اللغة العربية،د.عبد الغفار ص١٢٦

(٧) الكتاب ٤/ ٤٣٣

(٨) ينظر : الإبدال لأبي الطيب اللغوي ٢ / ٢٣٠ ، فقه اللغة وسر العربية ص ٩٠

(٩) ينظر : العين ١/٩١ ، (ع ن)، تهذيب اللغة ٩/ ٣١٦(ك ش)، الخصائص ١٣/٢

(١٠) الصحاح ٣/ ١٠١٨(ك ش ش) ، ينظر : الصاحبي ص ٢٩

(١١) ينظر : شرح كتاب سيبويه للسيرافي ٥/ ٧١ ، غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٥٤

وقد تعرض الفقهاء لحكم الكشكشة في الصلاة ، فذهب جمهور فقهاء الحنفية إلى أنه إذا أبدل المصلي كاف (اصطفاك وطهرك) في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ ﴾ [آل عمران: ٤٢] شينًا فقرأ : (اصطفاش وطهرش) فصلاته صحيحة لا تفسد [٢] ، وعلتهم في عدم فساد الصلاة التقارب في المخرج ، والاتفاق في كثير من الصفات بين الكاف والشين مما جوز حدوث الإبدال بينهما ، كما أنها لغة ، بينما ذهب أبو يوسف رحمه الله إلى أنه تفسد صلاته إذا كان لغة ، وليس بقراءة [٣]، وقيل من شواهد القلب في الوصل قراءة من قرأ من (بكر) (إن الله اصْطَفَاشِ وطَهَّرشِ) [٤]

ثالثًا : العَجْعَجة وأثرها في الصلاة : العجعجة من الظواهر االلهجية التي أشار إليها الفقهاء ، وذلك عند تعرضهم لحكم الصلاة ، والمراد بالعجعجة عند اللغويين : إبدال الياء المشددة جيمًا[٥] " نحو علجٍ وعوفجٍ؛ يريدون: عليٌّ وعوفيٌّ " [٦] ، وتنسب هذه الظاهرة إلى : " بعض بني سعد وقيل لبني

(١) ينظر: الاقتراح في أصول النحو ص٤١٥ ، المزهر ١/١٧٥، تاريخ آداب العرب ١/٩٤

(٢) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٧

(٣) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٧

(٤) ينظر : غريب الحديث للخطابي ٢/ ٢٥٤ ، فصول في فقه العربية ص ١٣٧

(٥) ينظر : الصاحبي ص ٣٠ ، مقاييس اللغة ٤/ ٢٩ ، المزهر ١/١٧٦، تاج العروس ٦/ ٩٢ (ع ج ج)،اللهجات العربية نشأةً وتطورًا ص ١٧٦ ، ١٧٧

(٦) الكتاب ٤/ ٢٤٠

أَسَدٍ خاصَّةً [١] وقيل لغة لقضاعة وقيل : لغة طيئ وبعض أسد" [٢] والذي سوغ هذه الظاهرة من الناحية الصوتية أن: "الجيم والياء متفقتان في المخرج، وهو الغار أو سقف الحنك الصلب ، فهما من أصوات وسط اللسان مع ما يحاذيه من الحنك الأعلى ، أو أنهما قريبا المخرج. [٣] كما أن الجيم والياء يشتركان في بعض الصفات كـ : الجهر والاستفال والانفتاح والاصمات، والجيم أدخل من الياء لذا كان الانتقال من الياء إلى الجيم سائغًا، كما أن في الجيم بعض الشدة التي تتناسب مع البدو [٤] ، ولهذا السبب لا نعجب حين نرى الصوتين ، يتبادلان في اللهجات العربية القديمة والحديثة [٥]

وقد لاحظ الفقهاء التقارب الصوتي في هذه الظاهرة ، وأخذوه بعين الاعتبار وبنوا عليه الحكم بعدم فساد الصلاة إذا أبدل المصلي الياء المشددة جيما فقرأ: "(وزرابيج) بدلاً من ﴿ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴾ [الغاشية: ١٦] ؛ لأن إبدال الجيم من الياء ليس ببعيد.[٦]

إبدال الجيم ياء (عكس الظاهرة):" الياء والجيم وقع التبادل بينهما في اللهجات القديمة والحديثة ، وذلك لوجود علاقة صوتية تربط بينهما ، ومن أجل ذلك وجد عكس هذه الظاهرة ، وهو إبدال الجيم ياء في اللهجات

(١) الكتاب ٤/ ١٨٢ ، الإبدال لأبي الطيب ١/ ٢٦٠، اللهجات العربية في التراث ١/ ٣٧٤ ، لهجة قبيلة أسد، علي ناصر غالب ص ١٠٠

(٢) بحوث ودراسات في اللهجات العربية ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٥٢/ ٤

(٣) ينظر : التجويد والأصوات د . نجا ص ٦١

(٤) ينظر : اللهجات العربية نشأةً وتطورًا ص ١٨٠ ، التجويد والأصوات د . نجا ص ٦١، ٦٢ ، ميزان الذهب في معرفة لهجات العرب د. عبد التواب الأكرت ص ٢٢٦

(٥) ينظر : فصول في فقه العربية د. رمضان عبد التواب ص ١٢٧

(٦) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٥

الحديثة ، وقد سماها أحد الباحثين بـ (العَيْعَية)أو (اليَجْيَجَة) "[١] ، ويوجد هذا النطق على لسان أهل الكويت والخليج حديثًا فيقولون: (أنا ياى) في (أنا جاي)، و(لما ييبي) في (لما ييجى) و (ريَّال) في (رجَّال) [٢] ويقولون في: "(مسجد) مثلًا (مَسْيد)، وفي (دجاج) ، (دياي)" [٣] ، وهي ظاهرة قديمة تنسب لبني تميم[٤] ومن هنا ذهب الفقهاء إلى أن المصلي لو أبدل الجيم ياء فقرأ : (مسيد) مكان (مسجد) لا تفسد صلاته ؛ لأن إبدال الجيم ياء لغة في بني أسد ، ويقرؤن :(ولا تقربا هذه الشيرة) [٥] كما قالوا: أن الكلمة مع حرف البدل إذا كانت لا توجد في القرآن، والحرفان من مخرج واحد، أو بينهما قرب في المخرج ويجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر: لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله ، وعليه الفتوى" [٦] ، وقد أجاز اللغويون هذا النوع من الإبدال، وقالوا : بأنها لغة [٧]. جاء في اللسان : " الْعَرَبَ تَجْعَلُ الْجِيمَ يَاءً فَتَقُولُ للشجرة شيَرة " [٨] " بإبدالها ياءً مع فتحِ الشين

(١) ميزان الذهب في معرفة لهجات العرب ص ٢٢٧ ، بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ص ٥٢ / ٦

(٢) ينظر : بحوث ودراسات في اللهجات العربية ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٦/٥٢

(٣) فصول في فقه العربية ص ١٢٨، ينظر : بحوث ومقالات في اللغة ص ٢٧٥

(٤) ينظر : القلب والإبدال لابن السكيت ص ٩ ، الإبدال لأبي الطيب ١/ ٢٦١

(٥) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٢

(٦) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٣ ، ينظر : المحيط البرهاني ١/ ٣١٨

(٧) ينظر : تقويم اللسان ص ١٧٥ ، المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٩

(٨) لسان العرب ١٠٩/٧ (ي ص ص)

وكسرِها لقُرْبِها منها مَخْرجًا، كما أُبْدِلَتِ الجيمُ منها "[١] "وقرىء (الشِّيَرَةَ)، بِكَسْرِ الشِّينِ وَالْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَهَا،(على لُغَةِ تَمِيمٍ) "[٢]

المطلب الرابع : الإبدال بين الصوامت وأثره في الصلاة

أولاً : الإبدال بين الدال والتاء : التاء والدال من الحروف التي تخرج من مخرج واحد وهو ما بين طرف اللسان وأصول الثنايا العليا. [٣]

كما أن : الدال كالتاء فهما نطعيتان متجانستان تتفقان في المخرج والشدة والإصمات والانفتاح والاستفال، ولا يفترقان إلا في أن الدال مجهورة مقلقة والتاء مهموسة، ولاتحادهما في المخرج تقريبًا ، وتقارب صفاتهما وقع بينهما الإبدال في ألفاظ عديدة [٤] ، وقد ذكر الفقهاء بعضًا من الأمثلة التي وقع الإبدال فيها بين التاء والدال وبيَّنوا أثرها في فساد الصلاة :

(١) الدر المصون ١/ ٢٨٤ ، ٢٨٥

(٢) البحر المحيط ١/ ٢٥٦، ينظر : سر صناعة الإعراب ٢/ ٣٨٩

(٣) ينظر : الكتاب ٤/ ٤٣٣ ، سر صناعة الإعراب ١/ ٦٠، ٧٥ ، ٧٦، التجويد والأصوات د نجا ص ٤٩، المختصر في أصوات اللغة العربية د/ جبل ص ١٣٨: ١٤١

(٤) ينظر : الإبدال ص ١٦، الإبدال لأبي الطيب اللغوي ١ / ٩٩: ١١١ ، الصحاح ١/ ٣٤٨ (و ل ج) ، المزهر ١/ ٣٥٨ ، التجويد والأصوات ، د/ إبراهيم نجا ص ٤٩ ، ٥٠

القسم الأول : ما يؤدي الإبدال فيه بين التاء والدال إلى فساد الصلاة :

أ- ما أبدل فيه الدال تاء ، وتفسد به الصلاة :

١- إبدال الدال تاء في لفظ (يلد ، ويولد) ذهب الفقهاء إلى أنه لو أبدل القارئ في الصلاة الدال تاء في قوله تعالى: ﴿ **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ** ﴾ [الإخلاص: ٣] فقرأ (لم يلت ولم يولت) تفسد صلاته ؛ للبعد الفاحش[١] فمع أن الإبدال بين التاء والدال مما تسوغه القوانين الصوتية إلا أن هذا الإبدال أدى إلى تغير دلالة اللفظ تغيرًا فاحشاً فأخرج اللفظ عن كونه من القرآن ، ومن ثم فسدت به الصلاة .

٢-إبدال الدال تاء في لفظ : (نعبد) ذهب الفقهاء إلى أنه لو قرأ : (إياك نعبت) في قوله تعالى: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** ﴾ [الفاتحة: ٥] بإبدال الدال تاء قالوا : بأنه تفسد صلاته[٢]؛ لأن دلالة نعبد : " أي إيّاك نوحِّد، وَالْعَابِد الموحِّد ، أما : (نعَبَت) فيقال:"عَبَت" اليد عَبْتا لواها، فَهُوَ عابتٌ، واليدُ مَعْبُوتة. [٣] فاختلاف دلالة لفظ (نعبت) عن دلالة لفظ (نعبد) اختلافًا كبيرًا أدى بدوره لفساد المعنى المراد من الآية مما ترتب عليه فساد الصلاة.

٣- إبدال الدال تاء في لفظ : (أحد) وهو من الألفاظ التي ذهب الفقهاء إلى أن الإبدال فيها يؤدي إلى فساد الصلاة حيث قالوا : بأنه لو أبدل القارئ الدال تاء في قوله تعالى : ﴿ **أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ** ﴾ [البلد: ٧]، فقرأ (أحت)

---

(١) ينظر : المحيط البرهاني ١/ ٣١٨ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٢

(٢) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٧

(٣) ينظر : كتاب الأفعال ٢/ ٣٨٣ ، لسان العرب٢/ ٥٨ تاج العروس ٥/ ٦(ع ب ت)

بالتاء تفسد صلاته[١]، وكذلك لو قرأ:(قل هو الله أحت) بالتاء مكان الدال في قوله تعالى:﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١] تفسد صلاته؛ لعدم المعنى [٢] لأن أصل : (أحد) وحد، والوَحَدُ: المُنْفَرِدُ.[٣] أما (أحت) : يُقَال أَحْتِ صِنْفَة هَذَا الكساءِ، وَهُوَ أَن يُفْتَل كَمَا يفتل الكساءُ القُومَسِيّ... والْحَتيُ: الفتل" [٤] فلعدم وجود معنى واضح يتناسب مع لفظ (أحد) في المعاجم العربية ، تفسد الصلاة كما ذكر الفقهاء.

٤- **إبدال الدال تاء في لفظ : (يدخلون)** فقالوا لو قرأ:(يتخلون) بالتاء مكان الدال في قوله تعالى: ﴿ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ﴾ **[النصر: ٢]** فسدت صلاته؛لأنه لا معنى له[٥] فلفظ (يَتْخُلون) غير مستعمل في المعجم العربي فيما اطلعت عليه، ومن ثم يكون المصلي قد تكلم بكلام أجنبي خارج عن الصلاة ، فتفسد صلاته.

ب-ما أبدل فيه التاء دالًا ، وتفسد به الصلاة :

إبدال التاء دال في لفظ : (عنت) حيث ذهب الفقهاء إلى أنه لو أبدل القارئ في الصلاة التاء دالًا في قوله تعالى:﴿ وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ ﴾ **[طه: ١١١]** فقرأ: (وعند الوجوه) بالدال مكان التاء في (عنت)، تفسد صلاته ،

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٧ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٦٩

(٢) ينظر : ، فتاوى قاضيخان ١/ ٦٩، غنية المتملي ص ٤٩١ ، ٤٩٢

(٣) ينظر : العين ٣/ ٢٨٠ ، مقاييس اللغة ٦/ ٩٠ (و ح د)

(٤) تهذيب اللغة ٥/ ١٣٠(ح ت ى)

(٥) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٩ ، غنية المتملي ص ٤٨٨

للبعد الفاحش"[١] ؛لأن " العَنَتُ: إدخالُ المشقّةِ على إنسانٍ" "[٢] وقيل :العنت: الهلاك، وأصله المشقة" [٣] أما(عَنَدَ) فيقول الخليل:" عَنَدَ الرّجل...إذا طغى وعتا، وجاوز قدره، ومنه: المعاندة، وهو أن يعرف الرّجلُ الشيءَ ويأبى أن يقبلَه أو يقر به" [٤] فمع أن التاء تبدل دالًا في بعض الألفاظ إلا أن هذا الإبدال قد أدى إلى تغير المعنى تغيرًا فاحشًا فمعنى (عنت الوجوه) غير (عند الوجوه) ، ومن ثم قال الفقهاء بفساد الصلاة .

القسم الثاني : ما لا يؤدي الإبدال فيه بين التاء والدال إلى فساد الصلاة :

ذكر الفقهاء بعض الأمثلة التي لا يؤدي الإبدال فيها بين التاء والدال إلى فساد الصلاة من ذلك : لو أخطأ المصلي فقرأ (فعال لما يريت) بالتاء بدلًا من الدال في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ** ﴾ [هود:١٠٧] حيث قالوا لا تفسد صلاته[٥]، وكذلك لو أبدل التاء دالًا فقرأ (مدبر) بالدال بدل التاء في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمۡ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٣٩] لا تفسد صلاته. [٦] ،لأن الكلمتين تقاربتا معنى ، ومثله

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٤ ، غنية المتملي ص ٤٩٠

(٢) العين ٢/ ٧٢(ع ن ت)

(٣) تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب ص ٢١٩

(٤) العين ٢/ ٤٢ (ع ن د)

(٥) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٩ ، الزيادة والإحسان ٤/ ٣٠٠

(٦) الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٨٧ ، فتاوى قاضيخان ٦٩/١ ، غنية المتملي ص ٤٨٩

موجود في القرآن الكريم، ومن ثم لم يتغير المعنى تغيرًا فاحشًا [١] ؛ لأن التَّبَارُ : الْهَلَاكُ ، وسوء العقبى " [٢]"وَالدَّبَارُ بِالْفَتْحِ الْهَلَاكُ " [٣]

ثانيًا:إبدال الثاء تاء:التاء والثاء من الحروف التي وقع الإبدال بينهما في كلمات كثيرة ؛ وذلك لأن التاء تخرج مما بين طرف اللسان وأصول الثنايا العليا[٤]،والثاء تخرج مما بين طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا. [٥] كما أن الحرفين يتفقان في صفات : الهمس ، والاستفال ، والانفتاح ، والإصمات ، ولم يختلفا إلا في أن التاء شديدة ، والثاء رخوة [٦] وكأن من يبدل الثاء تاء قد آثر

الصوت الشديد ، وهو التاء على الصوت الرخو وهو الثاء. [٧] وقد راعى الفقهاء ذلك في أحكامهم وقالوا : لو قرأ (ولا أكتر) بالتاء بدلًا من الثاء في قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ﴾ [المجادلة: ٧] لا تفسد صلاته [٨] ؛ وذلك تبعًا لكثرة الإبدال بين الثاء والتاء ، ولأن المعنى

(١) ينظر: غنية المتملي ص ٤٨٨، ٤٨٩
(٢) المحرر الوجيز ٤٤٨/٢
(٣) مختار الصحاح ص ١٠١(د ب ر)
(٤) ينظر الكتاب ٤٣٣/٤ ، ينظر : التجويد والأصوات د . نجا ص ٤٩
(٥) ينظر : الكتاب ٤٣٣/٤، التجويد والأصوات د . نجا ص ٥٤
(٦) ينظر : التجويد والأصوات د . نجا ص ٥٠ ، ٥٦
(٧) الإبدال لأبي الطيب اللغوي ١/ ٩٤: ٩٧ ، تهذيب اللغة ١٩٨/١٤(ر ت م)
(٨) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٧

بالتاء قريب من المعنى بالثاء، وقد ورد لفظ (أكتر) بالتاء كثيرًا في الأمثال الشعبية بدلًا من (أكثر) بالثاء من ذلك : أكتر من الهمّ ع القلب.[١]

بينما ذهب الفقهاء إلى أن المصلي لو أبدل الثاء تاء في قوله تعالى : ﴿ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ [سبأ: ١٦] " فقرأ : (خمط وأتل) بالتاء تفسد صلاته[٢] والعلة في ذلك عندهم : تغير المعنى تغيرًا فاحشًا ؛ لأن الأثل : شجر ثابت الأصل. [٣] بينما: الأَتَلَ " الْبُطْءُ وَالتَّثَاقُلُ" [٤] " يقال: أتل يأتل. وهو مشي بطيء " [٥]

ثالثًا : الإبدال بين الحاء والخاء وأثره في الصلاة :

الحاء والخاء من حروف الحلق فـ : الخاء تخرج من أدنى الحلق إلى الفم [٦]، والحاء من وسط الحلق[٧] فالحاء والخاء متجاوران كما أنهما متفقان في صفات : الهمس والرخاوة والانفتاح ، والإصمات، ولا يختلفان إلا في أن الخاء مستعلية ، والحاء مستفلة[٨] وبسبب تجاورهما في المخرج ، والاتفاق

(١) ينظر : الأمثال العربية والأمثال العامية مقارنة دلالية د علاء الحمزاوي ص٨٣

(٢) ينظر : فتاوى قاضيخان ١/ ٧٠، ٧١ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٩

(٣) ينظر : المفردات ص ١٠، مقاييس اللغة١/ ٥٨(أ ث ل) الاثل: الغابة غيضة ذات شجر كثير على تسعة أميال من المدينة ، ينظر : الصحاح ٤/ ١٦٢٠ التحقيق رقم (٥)

(٤) مقاييس اللغة ١/ ٤٧(أ ت ل)

(٥) الألفاظ لابن السكيت ص ٢٠٣

(٦) الكتاب ٤/ ٤٣٣، التجويد والأصوات د/ إبراهيم نجا ص ٦٦

(٧) الكتاب ٤/ ٤٣٣ ، التجويد والأصوات د/ إبراهيم نجا ص ٦٦

(٨) ينظر : الكتاب ٤/ ٤٣٤ ، التجويد والأصوات د/ إبراهيم نجا ص ٦٧

في معظم الصفات وقع الإبدال بينهما كثيرًا [١] وقد عقد ابن جني في الخصائص بابًا أسماه : " باب في الحرفين المتقاربين يستعمل أحدهما مكان صاحبه" [٢]

أ- **الإبدال بين الحاء والخاء وعدم فساد الصلاة :** تعرض الفقهاء لبيان حكم إبدال الحاء خاء وأثره في الصلاة فقالوا : لو أخطأ المصلي " فقرأ (الخمد لله) بالخاء المعجمة في قوله تعالى : ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ﴾ [الفاتحة: ٢] لا تفسد صلاته عند المشايخ ؛ لأن الحاء والخاء قريبي المخرج"[٣] كما ذهب الفقهاء إلى أنه لو قرأ (سبخا طويلا) بالخاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلٗا ﴾ [المزمل: ٧]

لا تفسد صلاته"[٤] وقد استند الفقهاء في حكمهم بعدم فساد الصلاة في هذا النوع من الإبدال على أربعة أمور:

الأمر الأول: أن إبدال الحاء خاء تسوغه القوانين الصوتية ؛ لتجاورهما في المخرج ، والاتفاق في معظم الصفات .

(١) ينظر: الإبدال ص ٩، الإبدال لأبي الطيب١/٢٧٠: ٢٧٣، تهذيب اللغة ٥/٢١٧ (ح ث ر م) ، ٨/٧(ف خ) ، لسان العرب ٦/ ٢٢٨(ن خ س) ، المزهر ١/ ٤٢١

(٢) الخصائص ٢/٨٤

(٣) ينظر: االمحيط البرهاني ١/ ٣٢٠ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٣

(٤) ينظر : الفتاوى البزازية ١/ ٢٢، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٣ ،

الأمر الثاني : أن هذه قراءة ، وهي قراءة شاذة قرأ بها يحيى ابْنُ يَعْمُرَ وَعِكْرِمَةُ وَابْنُ أَبِي عَبْلَةَ (سَبْخًا) بِالْخَاءِ الْمَنْقُوطَةِ وَمَعْنَاهُ: خِفَّةٌ مِنَ التَّكَالِيفِ[1]، و" القراءة الشاذة لا توجب فساد الصلاة "[2]

الأمر الثالث : قرب المعني بين (سبحًا – وسبخًا) ، قال الفراء معناهما واحد السَّبخ: السعة وسمعت العرب تَقُولُ: سَبِّخي صُوفك، وهو شبيه بالندف، والسَّبح نحو من ذَلِكَ، وكلّ صَواب بِحمد الله [3] وأكد ذلك الزجاج بقوله : " ومعنى (سبخًا) صحيح في اللغة ... فالمعنى على ذلك أن لك في النهار توسُّعاً طويلًا، وَمَعْناه قريب من معنى السبح "[4]

الأمر الرابع : أن بعض اللغات كاللغة التركية لا يوجد فيها حرف الحاء ، ومن ثم فهناك عسر وصعوبة على بعض العجم في النطق بالحاء ، ومن ثم لا تفسد صلاة من أبدل الحاء خاء، لأنه لا يمكنه إقامة الحاء إلا بمشقة فصارت لهذه لغته، وكذلك في كل أعجمي لا يمكنه إقامة حرف إلا بمشقة وجهد [5]

---

(١) ينظر : الإبدال لابن السكيت ص ٩ ، شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٦٤، المحرر الوجيز ٥/ ٣٨٨ ، البحر المحيط ١٠ / ٣١٥

(٢) الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٢٢/١

(٣) معاني القرآن ٢/ ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٩٧/٣، ينظر : الإبدال لأبي الطيب اللغوي ١/ ٢٧٠ ، تهذيب اللغة ٧/ ٨٨(س ب خ) ، المزهر ١/ ٤٢١

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٥/ ٢٤١ ، تهذيب اللغة ٤/ ١٩٦(س ب ح)

(٥) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٤٨١، ٤٨٢

وقاسوا على ذلك بعض الألفاظ فقالوا : لو قرأ (إنه كان بي خفيا) بالخاء مكان الحاء في قوله تعالى:﴿ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧] لا تفسد صلاته، وهذا يمكن أن يخرج على قول المتقدمين، لصحة المعنى أي خفيًا لطفه وإحسانه في إجابة دعاء.(١)، ولو قرأ (وإن كنت لمن الساحرين) بالحاء بدلًا من الخاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴾ [الزمر: ٥٦] لا تفسد صلاته. (٢) لـ " أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد كان بينهما قرب المخرج، وأحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذكر ذلك الحرف ، فيكون قرآناً معنى، فلا يوجب فساد الصلاة "(٣)

ب- الإبدال بين الحاء والخاء وأثره في فساد الصلاة : ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أدى ذلك الإبدال إلى تغير المعنى تغيرًا فاحشًا يتعارض مع دلالة الآية تفسد الصلاة كما لو قرأ (نار خامية) بالخاء بدلاً من الحاء في قوله تعالى: ﴿ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ﴾ [القارعة: ١١] (٤) ؛لأن الدلالة المرادة من الآية : بيان قوة النار وأنها شَدِيدَة الْحَرَارَة (٥) ولفظ (خامية) يتعارض مع تلك الدلالة ؛ لأن معنى خام : جبن وضعف (٦)

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٩١/٢، غنية المتملي في شرح منية المصلي ص٤٨٢

(٢) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٩

(٣) ينظر : المحيط البرهاني ١/ ٣١٩

(٤) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٩٠،: فتاوى قاضيخان ١/ ٧١

(٥) تفسير الجلالين ص ٨٢٠

(٦) العين ٤/ ٣١٦ (خ ي م)

وكذلك لو قرأ (يومئذ تحدث أحبارها) بالحاء بدلًا من الخاء في قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا** ﴾ [الزلزلة: ٤] اختلفوا فيه قال: بعضهم تفسد صلاته [١] لاختلاف الدلالة ؛لأن " معنى (تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا) تخبرُ بما عُمِلَ عَليها"[٢] بينما دلالة حَبَرَ تعني : " الْأَثَرُ فِي حُسْنٍ وَبَهَاءٍ. فَالْحَبَارُ: الْأَثَرُ "[٣]

رابعاً : الإبدال بين الظاء والذال : الظاء والذال من الحروف التي تخرج من بين طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا [٤] فبينهما اتحاد في المخرج ، كما أنهما يتفقان في صفات: الجهر والرَّخاوة والإصمات ؛ ولذلك جاز وقوع الإبدال بينهما ، ولم يختلفا إلا في أن الظاء صوت مستعل مطبق، والذال صوت مستفل منفتح [٥] وقد وقع الإبدال بين الذَّال والظَّاء كثيرًا في اللغة. [٦]

أ- إبدال الذال ظاءً وعدم فساد الصلاة :

بناء على التقارب الصوتي بين الظاء والذال ذهب الفقهاء إلى أنه لو أبدل المصلي الذال ظاء في قوله تعالى:﴿ **وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً** ﴾ [الإنسان: ١٤] فقرأ (ظُلِّلَتْ) بالظاء المعجمة بدلًا من (ذُلِّلَتْ) بالذال

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٩٠ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٧١

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٥/ ٣٥١

(٣) مقاييس اللغة ٢/ ١٢٧(ح ب ر)

(٤) ينظر : الكتاب ٤/ ٤٣٣ ، ينظر : الأصوات اللغوية د. إبراهيم أنيس ص ٤٧، التجويد والأصوات د. إبراهيم نجا ص ٤٧، ٥٤، المختصر في أصوات اللغة ص١٤٦

(٥) ينظر:التجويد والأصوات د.نجا ص٥٤،٥٥ ، المختصر في أصوات اللغة ص ١٤٦

(٦) ينظر : سر صناعة الإعراب ٢٣٩/١ ، الإبدال لأبي الطيب اللغوي ٢٠/٢، ٢١

لا تفسد صلاته ؛ لقرب المعنى[١] بين (ظللت – وذللت) في الآية الكريمة؛ لأن " الذُّلُ مصدر الذَّلُول أي المُنْقاد... ويقال للكَرْم إذا ذُلِّيَت عَناقيدُه: قد ذُلِّلَ تَذليلًا "[٢] والظِّلَّة: الظِّلال، والظِّلال: ظِلال الجَنَّة الَّتِي لَا شَمْسَ فِيهَا، والظِّلال: مَا أَظَلَّكَ مِنْ سَحابٍ وَنَحْوِهِ [٣]

ب- إبدال الظاء ذالًا وعدم فساد الصلاة :

من الألفاظ التي ذهب الفقهاء إلى أن إبدال الظاء فيها ذالًا لا يؤثر في صحة الصلاة لفظ (فظلت) حيث قالوا : بأن المصلي لو قرأ (فذلت أعناقهم) بالذال المعجمة بدلًا من الظاء في قوله تعالى: ﴿ **إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَـٰقُهُمْ لَهَا خَـٰضِعِينَ** ﴾ [الشعراء: ٤] لا تفسد صلاته [٤] وقد استند الفقهاء في الحكم بالصحة على ثلاثة أمور:

الأمر الأول : أن إبدال الظاء ذالًا أمر له مبرر صوتي ، **الأمر الثاني** : وجود اللفظ بعد الإبدال في القرآن الكريم ، **الأمر الثالث** : صحة المعنى الجديد للدلالة المرادة من الآية ؛ لأن الدلالة المرادة : أنهم مُنقادون بمعنى: "فَظَلَّ الْقَوْمُ الَّذِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً خَاضِعَةً أَعْنَاقُهُمْ لَهَا مِنَ الذِّلَّةِ"[٥] ولفظ : (فَذَلَّتْ) يعطي معنى قريب من هذا ؛ لأن " الذُّلُّ: " أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْخُضُوعِ ، وَالِاسْتِكَانَةِ، وَاللِّينِ. فَالذُّلُّ: ضِدُّ الْعِزِّ.[٦]

(١) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٩٠ ، غُنية المتملي ص ٤٧٩

(٢) العين ١٧٦/٨(ذ ل)

(٣) ينظر : لسان العرب ٤١٦/١١(ظ ل ل)

(٤) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٩٠ ، غُنية المتملي ص ٤٧٩

(٥) جامع البيان ٥٤٤/١٧

(٦) مقاييس اللغة ٣٤٥/٢(ذ لَّ)

وهو ما قال به الفقهاء في لفظ (ليغيظ) حيث قالوا لو قرأ المصلي:(ليغيذ) بالذال المعجمة بدلًا من الظاء في قوله تعالى : ﴿ لِيَغِيظ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾ [الفتح: ٢٩] لا تفسد صلاته ؛ لاتحاد المعنى(١) واللغة تؤيد ذلك جاء في القاموس المحيط : " والمُغْتاذُ: المُغْتاظُ "(٢) "لغة أو إبدال"(٣)

جـ – الإبدال بين الظاء والذال وأثره في الحكم بفساد الصلاة : ذهب الفقهاء إلى أنه لو قام المصلي بإبدال الظاء ذالًا أو الذال ظاءً ، وترتب على هذا الإبدال أن اللفظ الجديد بعد الإبدال ليس له معنى ، أو كان له معنى لكنه بعيد عن الدلالة المرادة ، فسدت الصلاة ، وذكروا عدة أمثلة على ذلك منها: لو قرأ (بذلام) بالذال المعجمة مكان الظاء في قوله تعالى:﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [ق: ٢٩] تفسد صلاته ؛ إذ لا معنى له ، ولو قرأ: (وهو مكذوم) بالذال المعجمة بدلًا من الظاء في قوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ [القلم: ٤٨] تفسد صلاته ؛ إذ لا معنى له ، ولو قرأ : (وظروا ظاهر الإثم) بالظاء المعجمة مكان الذال في قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ [الأنعام: ١٢٠] تفسد صلاته ، لبعد المعنى ، لأن معنى (وظر) سمن ، وهو في غاية البعد عن معنى الترك ، ولو قرأ : (وجعلوا لله مما ظرأ) بالظاء المعجمة بدلًا من الذال في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ﴾

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٦ ، غُنية المتملي ص ٤٧٨

(٢) القاموس المحيط ص ٣٣٦ ، ينظر : المحيط في اللغة٥/١١٨

(٣) معجم متن اللغة ٤/٣٣٦

[الأنعام: ١٣٦] تفسد صلاته، لبعد المعنى؛لأن(ظرأ) معناه انجمد ويبس من البرد، وهو في غاية البعد من (الدرء) الذي معناه البث، وليس في القرآن.(١)

خامسًا: إبدال الصاد سينًا أو زايًا ، وإبدال السين صادًا وأثره في الصلاة

تشترك حروف أسلة اللسان(٢)(الزاي والسين والصاد) في أنها تخرج من مخرج واحد: مما بين طرف اللسان وفويق الثنايا ، كما أنها تتفق في صفة : الرخاوة، بالإضافة إلى أنها أصوات صفيرية وهي أصوات مصمتة ؛ لعدم دخولها في نطاق حروف الخفة ، بينما يختلفن في أن : السين والصاد مهموسان بينما الزاي مجهورة (٣)، ونظرًا لتجانسهن وقع الإبدال بينهن كثيرًا ، ولذلك ذهب الفقهاء إلى جواز قراءة بعض الكلمات التي تحتوي على حرف الصاد بالسين أو الزاي، ولا يؤثر ذلك على صحة الصلاة فقالوا : " كل صاد بعده طاء كقوله تعالى:(الصراط)، أو غين كقوله تعالى:﴿ وَلِتَصۡغَىٰٓ ﴾[الأنعام: ١١٤] و:﴿ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وكل سين بعده قاف كقوله تعالى: ﴿ سَلَقُوكُم ﴾ [الأحزاب: ١٩] و﴿ سَقَرَ ﴾ [القمر: ٤٨] ، أو بعده خاء كقوله تعالى : ﴿ وَيَسۡخَرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٢] ، وما أشبه هذا، يجوز أن يقال: مكان الصاد سينًا أو زايًا أو مكان السين صادًا ، وأما الصاد التي بعدها الدال : إن كانت الصاد ساكنة كقوله تعالى : ﴿ يُصۡدِرَ ﴾ [القصص: ٢٣] يجوز أن يقرأ بالسين أو بالزاي ، وكل صاد متحركة نحو قوله تعالى : ﴿ ٱلصَّمَدُ ﴾

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ /٨٨: ٩٢ ، غُنية المتملي ص ٤٧٩

(٢) وهي مستدق طرفه ، ينظر : المختصر في أصوات اللغة العربية ص ١٤٣

(٣) ينظر : الكتاب ٤/٤٣٤، النشر ١/ ٢٠٣ ، التجويد والأصوات ، د. نجا ص٥٩،٦٠

[الإخلاص: ٢] لا يجوز أن يقرأ بالسين ، ولو قرأ تفسد صلاته " [١] والسبب في ذلك أنَّ القاف والطاء والخاء والغين حروفُ استعلاء، والسين حرف مُستفِل، فكرهوا الخروج من تَسفُّل إلى تَصعُّد، لأنّ ذلك ممّا يثقل، فأبدلوا من السين صادًا ليتجانس الحرفان[٢]

النوع الأول : إبدال الصاد سينًا وأثره في الصلاة :

أ- إبدال الصاد سينًا وعدم فساد الصلاة :

لو قرأ (اهدنا السراط) بالسين ، أو بالزاء الخالصة ، أو بالصاد التي بين الزاى والسين في قوله تعالى : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ لا تفسد صلاته ؛ لأن هذه قراءة مشهورة"[٣] وقد بنى الفقهاء حكمهم بعدم فساد الصلاة هنا بناء على أمر صوتي هو تجانسهن ، ومن ثم جواز الإبدال ، وقد نص الفقهاء على ذلك فقالوا: "والمعنى في ذلك كلّه أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد أو كان بينهما قرب المخرج، وأحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذكر ذلك الحرف، فيكون قرآنًا معنى، فلا يوجب فساد الصلاة عند بعض المشايخ، وعليه الفتوى "[٤] ولو قرأ (سددناكم) بالسين مكان الصاد في قوله تعالى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُوٓاْ أَنَحۡنُ صَدَدۡنَٰكُمۡ عَنِ ٱلۡهُدَىٰ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَكُم ﴾ [سبأ: ٣٢] لا تفسد صلاته ، لصحة المعنى على أنا سددنا

(١) الفتاوى التاترخانية ٢ / ٨٢، ينظر : المحيط البرهاني ١/ ٣٢٠

(٢) ينظر :العين ٥/٦١(ص ق ر) ، الممتع الكبير في التصريف ص ٢٧٣ ، الإبدال لأبي الطيب اللغوي ٢/١٩٦:١٧٢ ، شرح المفصل ٥/ ٤١٣ ، ٤١٤ (س ق ع)

(٣) ينظر : المحيط البرهاني ١/ ٣٢٠، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٣

(٤) ينظر : المحيط البرهاني ١/ ٣١٩

عقولكم عن فهم الهدى "[١] وبالرجوع إلى أهل اللغة اتضح أن المبرر الصوتي موجود، وهو أن الصاد من الحروف التي تقلب سينًا بسبب اتحاد المخرج .

كما أن المبرر الدلالي متحقق أيضًا ؛ لأن الصد : الإعراضُ، والعدول، والميل ، والمنع [٢] وقريب منه (السد)[٣] ويؤيده ما جاء في لسان العرب :" والصدُّ: الْجَبَلُ؛ وَالسِّينُ فِيهِ لُغَةٌ... وَيُقَالُ لِلْجَبَلِ صَدٌّ وسَدٌّ. [٤]

ب- إبدال الصاد سينًا وأثره في الحكم بفساد الصلاة:

من القواعد التي اعتمدها الفقهاء في الحكم بصحة الصلاة أو فسادها عند إبدال أحد الحروف تغير المعنى تغيرًا فاحشًا، أو عدم تغيره، وبناء على ذلك اختلف فقهاء المذهب الحنفي فيما إذا قام المصلي بإبدال الصاد سينًا في بعض الألفاظ من ذلك : لفظ (الصمد) فذهب بعضهم إلى أنه لو قرأ (الله السمد) بالسين بدلًا من الصاد في قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص: ٢] تفسد صلاته[٥] لاختلاف دلالة (السمد عن الصمد) ؛ يقال : صَمَدَ إلى الشيء : قصَد إليه ، والصَّمَد : السّيّد ، وسَمَد عن الشيء : غَفَلَ عنه [٦]

(١) غنية المتملي ص ٤٨٥ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٧

(٢) مقاييس اللغة ٣/ ٢٨٢ (ص د) ، الفروق اللغوية ص ١١٤

(٣) مقاييس اللغة ٣/ ٦٦(س د)

(٤) ينظر : لسان العرب ٣/٢٤٥ ، ٢٤٦(ص د)

(٥) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٦

(٦) التبيين والإقتصاد في الفرق بين السين والصاد ص ٣١، ٣٢

بينما ذهب بعضهم كنجم الدين النسفي أنه لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ السَّمَدَ السَّيِّدُ ، وهكذا حكى فتوى القاضي الإمام الزاهد أَبِي بَكْرٍ الزَّرَنْجَرِيِّ رحمه الله"[١]

وذلك لقرب المخرج وصحة معنى السمد ؛ لأنه مشتق من سمد بمعنى علا وتكبر[٢] يقال : "سمد سمودًا: رفع رأسه تكبرًا ، وكل رافع رأسه فهو سامد" [٣] وخرَّج بعضهم عدم فساد الصلاة على قراءة الألثغ ، ومن بمعناه من العجم كالهنود والأتراك.[٤]

ومن المواطن التي ذهب بعض المحققين من مشايخ الفقه الحنفي إلى أن إبدال الصاد سينًا يؤدي إلى فساد الصلاة ما لو قرأ المصلي:(رحلة الشتاء والسيف) بالسين مكان الصاد في قوله تعالى: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ﴾ [قريش: ١، ٢] ، وعلة فساد الصلاة عندهم أنه وإن كان إبدال الصاد سينًا من الأمور الصوتية الجائزة إلا أن هذا الإبدال قد أدى إلى تغير المعنى تغيرًا فاحشًا؛ لأنه يصير اسم شيء آخر فتغير به المعنى المراد، ومن ثم تفسد الصلاة.[٥]

(١) ينظر:المغرب في ترتيب المعرب ص ٢٣٥ ، المحيط البرهاني ١/ ٣٢٠ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٣ ، الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول ٥/ ٤٤٣

(٢) ينظر :غنية المتملي ص ٤٨٥

(٣) الصحاح ٢/٤٨٩(س م د)

(٤) ينظر :غنية المتملي ص ٤٨٥

(٥) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٣ ، ٨٤ ، غنية المتملي ص ٤٨٦

لو أبدل المصلي حرف الصاد سينًا في قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ [النصر: ١] فقرأ (إذا جاء نسر الله) بالسين بدلًا من الصاد.

ذهب بعض المحققين من مشايخ الفقه الحنفي إلى فساد الصلاة ؛ لأنه يصير اسم شيء آخر فتغير به المعنى وهذا هو الأصل [١]، بينما ذهب بعض منهم إلى عدم فساد الصلاة ؛ لأن من جملة معانيه : القطعة من الجيش ، وبتقديره يصح المعنى فإن جيش الله وهم الملائكة مستلزم للنصر [٢] ، وفي اللسان : " والمِنْسَر أَيضًا: قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَمُرُّ قُدَّامَ الْجَيْشِ الْكَبِيرِ [٣]

النوع الثاني : إبدال السين صادًا وأثره في الصلاة :

أ- إبدال السين صادًا وعدم فساد الصلاة :

ذهب الفقهاء إلى أن المصلي لو قرأ (صائغًا) بالصاد بدلًا من السين في قوله تعالى : ﴿ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦] لا تفسد صلاته[٤]

ومن ذلك : لو قرأ (ولا يغوث ويعوق ونصرا) بالصاد بدلًا من السين في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴾ [نوح: ٢٣] لا تفسد صلاته ؛ لأنه لا محذور في تغيير اسم الصنم ، ولا بعد عن مرادهم ، فإنهم كانوا يستنصرون بالأصنام ، وبعض

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٣ ، ٨٤

(٢) غنية المتملي ص ٤٨٥

(٣) لسان العرب ٥/ ٢٠٥ (ن س ر)

(٤) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٩١

الأصنام اسمه نصَّر بفتح الصاد مشددة، وهو الذي سمي به بخت نصر[١]، ومن ذلك : " لو قرأ (اصاطير) بالصاد مكان السين في قوله تعالى: ﴿ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٥] لا تفسد صلاته ؛ لأن الصطر بمعنى السطر"[٢] كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن التقارب الصوتي بين الحرفين المبدل والمبدل منه ، والتقارب الدلالي بين معنى الكلمتين قبل الإبدال وبعد الإبدال يجعل الصلاة صحيحة كما لو قرأ : "(خاسئًا وهو حصير) بالصاد مكان السين في (حسير) من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٞ ﴾ [الملك: ٤] لا تفسد ؛ لصحة المعنى على أنه فعيل بمعنى مفعول من الحصر، وهو الحبس أي ممنوع عن رؤية الفطور لعدم الفطور" [٣]وبالرجوع إلى أهل اللغة والتفسير تبين أن هناك تقاربًا في المعنى؛ لأن معنى حسير: ذليل [٤]

ب-إبدال السين صادًا وأثره في الحكم بفساد الصلاة :

من الألفاظ التي يؤدي إبدال السين صادًا إلى الحكم بفساد الصلاة لفظ: (سربا) حيث ذهب الفقهاء إلى أنه لو قرأ (صربًا) بالصاد مكان السين في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجۡمَعَ بَيۡنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلۡبَحۡرِ سَرَبٗا ﴾ [الكهف:٦١] تفسد صلاته لأمرين[٥] **الأمر الأول:** بُعد الدلالة بين

(١) ينظر : غنية المتملي ص ٤٨٥، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٤

(٢) غنية المتملي ص٤٨٥، ينظر : تاج العروس ٣١٤/١٢(ص ط ر)

(٣) غنية المتملي ص ٤٨٥ ، ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٤

(٤) معاني القرآن وإعرابه ١٩٨/٥ ، بحر العلوم ٣/ ٤٧٤

(٥) غنية المتملي ص ٤٨ ، ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٨٨/٢ ، فتاوى قاضيخان ٧٠/١

اللفظين؛ لأن الصرب اللبن الحامض [١] بينما السرب المسلك الذي يجري فيه الماء [٢] **الأمر الثاني** : أن لفظ (صربا) لا يوجد في القرآن. [٣]

سادسًا : الإبدال بين الضاد والظاء وأثره في الصلاة:

الضاد والظاء وإن اختلفا في المخرج إلا أنهما يتفقان في صفات كثيرة، ونتيجة لذلك يمكن انتقال مخرج الضاد إلى الظاء[٤]، ولقرب صدى صوت الضاد من صدى صوت الظاء وقع الالتباس بينهما مما أدى إلى وجود ألفاظ تقال بالضاد والظاء.[٥] وقد تعرض الفقهاء لأثر الإبدال بينهما في الصلاة فقالوا: لو قرأ (بظنين) بالظاء بدلًا من الضاد في قوله تعالى : ﴿ **وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ** ﴾ [التكوير: ٢٤] لا تفسد صلاته. [٦]، قال الزجاج :" (بِظَنِينٍ) ويقرأ (بِضَنِينٍ) فمن قَرَأَ (بِظَنِينٍ) فمعناه ما هو على الغيب بِمُتهَم وهو الثقة فيما أداه عن الله – جلَّ وعزَّ–... ومن قرأ (بِضَنِينٍ) فمعناه ما هو على الغيب ببخيل، أي هو – صلى الله عليه وسلم – يؤدي عن الله وُيعَلِّمُ كتابَ اللَّه"[٧]

(١) العين ٧/ ٢٤٩، تهذيب اللغة ١٢ / ١٢٦،الصحاح ١/ ١٦٢ (ص ر ب)

(٢) ينظر : العين ٧/ ٢٤٩ ، تهذيب اللغة ١٢/ ٢٨٨(س ر ب)

(٣) ينظر : غنية المتملي ص ٤٨٦

(٤) ينظر : الكتاب ٤/ ٤٣٣ ، سر صناعة الإعراب ١/ ٦٠ ، ٦١ ، الأصوات اللغوية د. أنيس ص٤٨، ٤٩،التجويد والأصوات ، د/ نجا ص٥٤

(٥) ينظر : خائص لهجتي تيم وقريش ص ١٠٣

(٦) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٦

(٧) معاني القرآن وإعرابه ٥/ ٢٩٣

أثر الإبدال بين الضاد والظاء في حكم الصلاة :

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة إذا أبدل المصلي الضاد ونطق بالظاء بدلًا منها ، أو العكس بأن أبدل الظاء ضادًا في (الضالين) على أربعة أقوال :

القول الأول : لو قرأ الظاء مكان الضاد أو على العكس تفسد صلاته ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن [١] وهو قول ابن الجزري حيث ذهب إلى أن بعض الناس يقلب الضاد ظاءً وقال بأن : "هذا لا يجوز في كلام الله تعالى لمخالفة المعنى الذي أراد الله تعالى إذ لو قلنا : { الظالين } بالظاء كان معناه الدائمين، وهذا خلاف مراد الله تعالى وهو مبطل للصلاة ؛ لأن(الضلال) ضد (الهدى) كقوله تعالى: ﴿ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٦٧] ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] ونحوه ، وبالظاء هو الدوام كقوله تعالى: ﴿ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا ﴾ [النحل: ٥٨] وشبهه" [٢]

القول الثاني: لا تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ كمحمد بن سلمة.[٣]

القول الثالث : ذهب إلى التفريق بين الفقيه ، والعامي ، فتفسد صلاة الفقيه إذا أبدل ويعيد الصلاة من باب الاحتياط ، وهو قول لأبي مطيع ، بينما تصح صلاة العوام من باب الرخصة. [٤]

القول الرابع : فرق بين إبدال الضاد ظاءً ، وإبدال الظاء ضادً فقالوا : لو قرأ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] (الظالين) بالظاء مكان الضاد لا تفسد صلاته ؛

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٦

(٢) التمهيد في علم التجويد ص ١٣٠

(٣) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٢

(٤) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٦

لوجود لفظهما في القرآن، وقرب المعنى لصحة تقدير:(ولا الظالين) أي المستمرين في الضلال" [١] أما لو قرأ " بالضاد مكان الظاء فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ ، واستحسن بعض مشايخنا وقالوا: بعدم الفساد للضرورة في حق العوام خصوصًا للعجم، وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج ، فأما في الحروف المتباعدة في المخرج بعد تغير المعنى فتفسد صلاته [٢]

ومن المواطن التي ذهب الفقهاء إلى صحة الصلاة فيها: ما لو قرأ المصلي: (ليغيض بهم الكفار) بالضاد المعجمة بدلًا من الظاء في قوله تعالى: ﴿ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ ﴾ [الفتح: ٢٩] لا تفسد صلاته، والعلة في ذلك بجانب التقارب الصوتي: أنه في القرآن ، ومعناه مناسب أي لينقص بهم الكفار [٣]، وهذا يتناسب مع المعنى المراد :" أَي: ليدْخل الغيظ فِي قُلُوبهم"[٤]

سابعًا: إبدال القاف عينًا وأثره في فساد الصلاة: القاف : من أقصى اللسان وما فوقه من الحنك الأعلى، والعين : من وسط الحلق [٥] فالقاف لهوية، والعين حلقية اختلفا في المخرج ، واتفقا في صفات : الجهر(القاف مهموس

(١) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٢ ، غُنية المتملي ص ٤٧٨

(٢) الفتاوى التاتارخانية ٨٢/٢ ، ينظر : عُيُون الْمَسَائِل ص٣٠ ، المحيط البرهاني ٣١٨/١

(٣) غُنية المتملي ص ٤٧٨

(٤) تفسير السمعاني/٢١٠ينظر: مقاييس اللغة ٤٠٥/٤(غ ي ظ)

(٥) ينظر : الكتاب ٤/ ٤٣٣، التجويد والأصوات ، د. نجا ص ٦٣، ٦٦

عند المحدثين) [١]، والانفتاح والإصمات ، واختلفا في أن القاف صوت شديد مستعل ، والعين صوت متوسط مستفل. [٢]

وتماشيًا مع علم الأصوات والدلالة نص الفقهاء على عدم جواز إبدال القاف عينًا ؛ بسبب بعد المخرج ، وأن ذلك يؤدي إلى فساد الصلاة باتفاق الفقهاء جاء في المحيط البرهاني: " ولو ذكر العين مقام القاف ، أو اللام مكان النون ، أوعلى العكس تفسد صلاته بالاتفاق؛ إذ ليس بين هذه الحروف اتحاد المخرج ولا قربه. [٣]

ومع أن هذا هو الأصل إلا أن الفقهاء قد استثنوا بعض الألفاظ التي وقع فيها إبدال بين حرفين مختلفي المخرج، وقالوا بعدم فساد الصلاة، إما لعموم البلوى ، أو لقرب المعنى الجديد مع دلالة الآية الكريمة ، وذلك كقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴾ [الشعراء: ١٦٨] حيث قالوا : لو أبدل القاف عيناً فقرأ (من العالين) بالعين لا تفسد صلاته. [٤]، وذلك لأن المعنى الجديد بعد الإبدال لا يتعارض مع دلالة الآية ؛لأن" القالي: التارك للشيء الكاره له غاية الكراهة" [٥] ودلالة العلو في اللغة تتماشى مع دلالة الآية الكريمة ؛ لأن

(١) القاف الحديثة هي التي تُسْمَع من القراء والمتعلمين في مصر وفي أقطار أخرى في هذا العصر ، وهي تخرج بالتقاء أقصى اللسان بأصل اللهاة هي شديدة مهموسة مستعلية منفتحة مصمتة . المختصر في أصوات اللغة العربية ص ١٠٧

(٢) ينظر:التجويد والأصوات د.نجا ص٦٣:٦٧المختصر في أصوات اللغةص٩٧ :١٠٧

(٣) المحيط البرهاني ١/ ٣٢٠

(٤) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٩

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٤/ ٩٩ ، ينظر : المحكم ٦/ ٥٠٢(ق ل ي)

العلو" يَدُلُّ عَلَى السُّمُوِّ وَالِارْتِفَاعِ ، لَا يَشِذُّ عَنْهُ شَيْءٌ" [١] أي عال عن هذه الأفعال ومن المبتعدين عنها من باب السمو والبغض لها "[٢]

ثامناً : الإبدال بين اللام والنون وأثره في الصلاة:

اللام والنون بينهما تقارب في المخرج كما أنهما يتفقان في صفات: الجهر، والتوسط ، والاستفال ، والانفتاح والذلاقة[٣]، ومن ثم ساغ وقوع الإبدال بينهما ، وقد حدث التعاقب بينهما كثيرًا في اللغة ؛ لأن: اللام تشترك مع النون والميم في كثرة شيوعها في اللغة العربية فهي تمثل ١٢٧مرة في كل ألف من الأصوات الساكنة في بحث قام به الدكتور إبراهيم أنيس[٤]، وكلما شاع استعمال الصوت كان عرضة للقلب والإبدال والإدغام [٥]

وقد ذكرت كتب اللغة كثيرًا من الألفاظ التي وقع الإبدال اللغوي فيها بين اللام والنون[٦] وقد تعرض الفقهاء لحكم الإبدال بينهما:

ب- **إبدال النون لامًا وعدم فساد الصلاة** : ذهب الفقهاء إلى أن المصلي لو قرأ (ولم يكل) باللام بدلًا من النون في قول الله تعالى: ﴿ **وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ**

(١) مقاييس اللغة ٤/ ١١٢(ع ل و)

(٢) معاني القرآن للفراء ٣/ ٢٤٧ ، ينظر : مقاييس اللغة ٤/ ١١٥(ع ل و)

(٣) ينظر : سر صناعة الإعراب ١/ ٦٠ ، التجويد والأصوات ص٥٦ ، ٥٨ ، المختصر في أصوات اللغة ص١٢٨،١٢٣

(٤) الأصوات اللغوية ص ١٧٣

(٥) ينظر : اللهجات العربية في التراث ٢/ ٤٤١

(٦) ينظر: الخصائص ٨٦/٢ ، الإبدال ص١، الإبدال لأبي الطيب اللغوي ٣٨٢/٢

﴿ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١١] لا تفسد صلاته [١] نظرًا للتقارب الصوتي ، ولعدم تغير الدلالة ، لأن النون ساكنة جاء بعدها لام فحقها الإدغام ، ومن ثم إذا أبدلها لامًا لم تتغير الدلالة ولم يقبح اللفظ.

ت- الإبدال بين اللام والنون وأثره في فساد الصلاة :

إبدال النون لامًا والعكس ، جائز من الناحية الصوتية نظرًا لاتحاد المخرج أو تقاربه ، بالإضافة إلى تقاربهما في الصفات كما سبق ، لكن التقارب الصوتي قد لا يكون كافيًا في الحكم بصحة الصلاة إذا تغير المعنى تغيرًا فاحشًا، أما إذا لم يتغير المعنى تغيرًا فاحشًا فيكون التقارب الصوتي كافيًا للحكم بصحة الصلاة ، وقد طبق الفقهاء ذلك فذكروا بعض الأمثلة منها :

١- إبدال اللام نونًا ، وأثره في فساد الصلاة:

لو قرأ (الباطن) بالنون بدلًا من اللام في قوله تعالى :﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ ﴾ [الإسراء: ٨١] تفسد صلاته. [٢] ، نظرًا لتغير دلالة الباطن عن دلالة الباطل تغيرًا فاحشًا ؛ لأن " الباطِلُ: ضدّ الحق [٣] والمعنى:" أن الإيمان يُبْطِل الكُفْر"[٤] بينما دلالة الباطن خلاف الظاهر[٥] ، فاختلاف

(١) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٧

(٢) الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٨٩ ، فتاوى قاضيخان ١/ ٧٠

(٣) الصحاح ١٦٣٥/٤ (ب ط ل)

(٤) معترك الأقران ٢/ ٢٠٩

(٥) جمهرة اللغة ١/ ٣٦٠(ب ط ن)

المعنى ظاهر وواضح بين الباطل والباطن ومن ثم حكم الفقهاء بفساد الصلاة.

٢- إبدال النون لامًا وأثره في فساد الصلاة :

ذهب الفقهاء إلى أن المصلي لو قرأ (ألعمت) باللام بدلًا من النون في قوله تعالى :﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الفاتحة: ٧] تفسد صلاته[١] ، للبعد الفاحش بين الدلالتين لأن دلالة " الإنعام: إيصال الإحسان إلى الغير "[٢]

بينما لفظ (لعم) لم أقف له على دلالة في المعاجم العربية إلا عند الأزهري : جاء في اللسان : " لعم: انْفَرَدَ بِهَا الأَزهري وَقَالَ: لَمْ أَسمع فِيهِ شَيْئًا غَيْرَ حَرْفٍ وَاحِدٍ وَجَدْتُهُ لِابْنِ الأَعرابي، قَالَ: اللَّعَمُ اللُّعابُ، بِالْعَيْنِ قَالَ: وَيُقَالُ لَمْ يتَلعْثَمْ فِي كَذَا وَلِمَ يَتَلَعْلَمْ فِي كَذَا أَي لَمْ يتمكَّث وَلَمْ ينتظر" [٣] ، ومن ثم فليس هناك أدنى قرب بين دلالة (أنعمت وألعمت) ومن هذا المنطلق حكم الفقهاء بفساد الصلاة ، ولذلك عدوه من " اللَّحن الجلي : الذي يدركه العالم وغيره "[٤]

(١) ينظر : فتاوى قاضيخان ص ١/ ٧٢، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٩٢

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني ص ٦٤

(٣) اللسان ٥٤٤/١٢ ، ينظر : تهذيب اللغة ٣/ ٢٣٠ ،٢/ ٢٥٢ (ل ع م)

(٤) مذكرة في التجويد ص ١٧

المبحث الثاني : الأحكام التجويدية وأثرها في الصلاة

المطلب الأول : الإمالة في غير موضعها وأثرها في الصلاة :

الإمالة من الظواهر المتعددة التي شاعت وكثرت في اللغة العربية، ويرجع سببها في الحقيقة إلى الانسجام الصوتي، والتماس الخفة [١]، فهي ضرب من ضروب التأثر الذي تتعرض له الأصوات حين تتجاور أو تتقارب . [٢]

الإمالة في اللغة : " كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى انْحِرَافٍ فِي الشَّيْءِ إِلَى جَانِبٍ مِنْهُ ، مَالَ يَمِيلُ مَيْلًا " [٣]

وفي الاصطلاح : " أَنْ تَنْحُوَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ وَبِالْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ كَثِيرًا"[٤]

والإمالة عند الفقهاء : من الظواهر اللغوية التي تعرض الفقهاء لأثرها في الصلاة ، حيث قالوا بأن الإمالة من الظواهر القرآنية المشهورة والمعلومة ، وأنها قد جرت على ألسنة العامة المميز منهم وغير المميز ، وروي عن أبي صالح : أنه كان يعلم الصبيان ﴿ **فَخَانَتَاهُمَا** ﴾ [التحريم: ١٠] على الإمالة، ولم يرو عن أحد من فقهاء السلف في وقته مع صلابتهم في أمر الدين، ومعرفتهم بالأحكام ، وإقدامهم على النهي، واشتهار هذه القراءة في المساجد، والمحاريب

بالإنكار عليهم [١] ، مع أن ألف التثنية لا إمالة فيها نحو (فخانتاهما) [٢] ومن ثم فقد ذهب الفقهاء إلى أن الإمالة لا تؤدي إلى فساد الصلاة بأي حال

---

(١) ينظر : الإمالة في القراءات واللهجات العربية د. عبد الفتاح شلبي ص ٢٥٤

(٢) ينظر : مع القراءات القرآنية د. عبد الحميد أبو سكين ص ١٢٦

(٣) مقاييس اللغة ٥/٢٩٠(م ي ل)

(٤) النشر ٢/٣٠، شرح جمل الزجاجي ٢/ ٦١٣ ، الأصول في النحو ٣/ ١٦٠

من الأحوال حتى ولو كانت الإمالة في غير المواضع التي وردت فيها الإمالة ، واستندوا في حكمهم هذا على أمرين : **الأمر الأول:** أن الإمالة لا تغير نظم الحروف، ولا المعنى الذي وضعت له العبارة ، **الأمر الثاني :** اشتهارها وجريها على ألسنة العامة من غير إنكار، وقد ذكر الفقهاء بعض الأمثلة على ذلك منها:

١- **إمالة اللام في لفظ الجلالة:** فإذا قرأ قوله تعالى : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾ **[الفاتحة: ١]** بالإمالة لا تفسد صلاته. (٣)

٢- **الإمالة لوجود كسرة بعد الألف :** لو قرأ قوله تعالى : ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ **[الفاتحة: ٤]** بالإمالة لا تفسد صلاته. (٤) ؛ لأن من أسباب إمالة الألف في كلام العرب وجود كسرة بعد الألف (٥)

٣- **الإمالة لأجل كسرة متقدمة قبل الألف :** لو قرأ قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ ﴾ **[البقرة: ٢]** بالإمالة لا تفسد صلاته (٦)؛ لأن من أسباب الإمالة وقوع الألف بعد الكسرة منفصلة بحرف نحو (كتاب) (٧)

---

(١) ينظر : المحيط البرهاني ٣٣٣/١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١١، ١١٢

(٢) ينظر : إبراز المعاني من حرز الأماني ص ٢١٥

(٣) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١١، المحيط البرهاني ٣٣٣/١

(٤) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١١، المحيط البرهاني ٣٣٣/١

(٥) ينظر : الإمالة في القراءات واللهجات العربية ص ١٤٧

(٦) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١١، المحيط البرهاني ٣٣٣/١

(٧) ينظر :اللهجات العربية نشأةً وتطورًا ص١٩٩

٤-إمالة الحروف ومنها (حتى) فلو قرأ قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ نُؤۡتَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٢٤] بإمالة حتى لا تفسد الصلاة [١] وحَتَّى: حَرْفٌ مَعْنَاهُ الْكَثِيرُ، وَسُمِعَ فِيهَا الْإِمَالَةُ قَلِيلًا [٢]، فكل ذلك وما شاكله لا تفسد به الصلاة ، وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : ليس كل لحن يفسد الصلاة، ولا يعلم لحن أخف من هذا. [٣]

المطلب الثاني

ترك الإدغام والإتيان به وأثره في فساد الصلاة

أولاً : تعريف الإدغام : في اللغة : إِدخال حَرْفٍ فِي حَرْفٍ [٤]

وفى الاصطلاح : " وصلُكَ حرفًا ساكنًا بحرفٍ مثلهِ مِنْ موضعهِ (متحرك) مِنْ غيرِ حركةٍ تفصلُ بينَهما ولا وقف، فيصيرانِ بتداخلِهما كحرفٍ واحدٍ ترفعُ اللسانَ عَنهما رفعةً واحدةً ويشتدُّ الحرفُ" [٥]

وعرفه النحاس بأنه : " ضرب من التأثير الذي يقع في الأصوات المتجاورة إذا كانت متماثلة أو متجانسة أو متقاربة فيختفي أحد الصوتين بالآخر" [٦]

سبب الإدغام : لابد من علاقة بين المدغم والمدغم فيه ليتم التأثر فيحدث الإدغام وهذه العلاقة على ثلاثة مستويات وهي: التَّمَاثُلُ، وَالتَّجَانُسُ،

---

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١١، المحيط البرهاني ٣٣٣/١

(٢) ينظر : البحر المحيط في التفسير ١/ ٣٣٠

(٣) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١١، المحيط البرهاني ٣٣٣/١

(٤) لسان العرب ١٢ / ٢٠٣ ينظر : مقاييس اللغة ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥(د غ م)

(٥) الأصول في النحو ٤٠٥/٣ ، شرح المفصل ٥/ ٥١٢

(٦) إعراب القرآن ١٢/١، ينظر : نهاية القول المفيد ص ١٠٤

وَالتَّقَارُبُ ، التَّمَاثُلُ: بمعنى اتحاد الصوتين مخرجًا وصفة كالباءين، والتَّجَانُسُ : بمعنى اتحاد الصوتين مخرجًا لا صفة كالتاء والطاء ، والتَّقَارُبُ أَنْ يَتَقَارَبَ الصوتان مَخْرَجًا، أَوْ صِفَةً، كالدال والسين .(١)

ثانيًا : أثر إدغام ما لا يدغم في فساد الصلاة : ذهب الفقهاء إلى أن القارئ في الصلاة إذا أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد من الناس؛ لبعد مخرج الحرفين، وأدى ذلك لقبح العبارة وعدم معرفة معنى الكلمة فسدت الصلاة ، من ذلك :

١-**إدغام الغين في اللام :** لو قرأ (ستلّبون) بإدغام الغين في اللام، وتشديد اللام من قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغۡلَبُونَ وَتُحۡشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَۚ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴾ [آل عمران: ١٢] فسدت صلاته (٢) وبالنظر فيما ذهب إليه الفقهاء يتبين أنهم استندوا في حكمهم بفساد الصلاة على ثلاثة أمور : **الأمر الأول :** بعد مخرج الحرفين : حيث تخرج الغين من أدنى الحلق أي أقربه إلى الفم ، أما اللام : فتخرج من طرف اللسان مع اللثة العليا (٣) كما أنهما يختلفان في كثير من الصفات ؛ ولا يتفقان إلا في صفتي : الجهر والانفتاح وهذا يمنع الإدغام (٤)

الأمر الثاني : قبح قولهم: (ستلّبون) بخلاف (ستغلبون).

---

(١) ينظر : نهاية القول المفيد ص ١٠٤، النشر ٢٧٨/١، إتحاف فضلاء البشر ص ٣١ ، خصائص لهجتى تميم وقريش د٠الموافى ص١٦٤

(٢) ينظر : المحيط البرهاني ٣٣٢/١، الفتاوى التاتارخانية ١/ ١١١

(٣) ينظر : الكتاب ٤/ ٤٣٣ ، التجويد والأصوات ، د. نجا ص ٥٦ ، ٦٦

(٤) ينظر :التجويد والأصوات ، د. نجا ص ٥٦

الأمـــر الثالـــث : أن الإدغـام أخـرج اللفـظ عـن معرفـة معنـاه ، لأن لفـظ (ستغلبون) " يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ وَقَهْرٍ وَشِدَّةٍ " [١] ، بينما يختلف معنى (ستلبون) اختلافًا كبيرًا " لأن : أصل التلبية الإقامة بالمكان " [٢]

٢-إدغام الحاء في الشين: لو أدغم الحاء في الشين وشدد الشين في لفظ (وتحشرون) فقرأ (وتشّرون) في قوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغۡلَبُونَ وَتُحۡشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَۚ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ** ﴾ [آل عمـــران: ١٢] فسدت صـلاته. [٣] وذلك بناء على القاعدة التي وضعوها وهي أنه :" إذا أتى بالإدغام في موضع لم يدغمه أحد من الناس ، لبعد مخرج الحرفين، تقبح العبارة وتخرجه عن معرفة معنى الكلمة ... فسدت صلاته " [٤]

ثالثًا : إدغام ما لا يدغم وعدم فساد الصلاة :

١- **إدغام اللام في السين** : ذهب الفقهاء إلى أن القارئ في الصلاة إذا أدغم ما لا يدغم ، لكن لم يؤثر ذلك على الدلالة المرادة من الآية ، ويفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ (قُلْ سِيرُواْ) وأدغم اللام في السين ، وشدد السين في قوله تعالى : ﴿ **قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ** ﴾ [الأنعام: ١١] لا تفسد صلاته [٥]؛ ولأن اللام قد تدغم في السين ،

---

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٣٨٨(غ ل ب)

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية ٦/ ٢٤٧٩، مقاييس اللغة ٥/ ١٩٩

(٣) ينظر : المحيط البرهاني ٣٣٢/١ ، الفتاوى التاتارخانية ١/ ١١١

(٤) ينظر : المحيط البرهاني ٣٣٢/١ ، الفتاوى التاتارخانية ١/ ١١١

(٥) ينظر : المحيط البرهاني ٣٣٢/١ ، الفتاوى التاتارخانية ١/ ١١١

حيث أَدْغَمَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَهِشَامٌ اللام في السين في قوله تعالى:﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ ﴾ [يوسف: ١٨]" (١)

٢- **إدغام الياء في الياء:** لو شدَّد الياء المكسورة في (أفعيينا) في قول الله تعالى: ﴿ أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ ﴾ **[ق: ١٥]** لا تفسد صلاته، لعدم التغيير (٢) وهو من الأخطاء التي يقع فيها بعض القراء ، وهو لا يجوز إذ فيه زيادة حرف(٣)

رابعًا : ترك الإدغام الواجب وأثره في الصلاة : من الأمور الصوتية التي تعرض لها الفقهاء ولأثرها في الصلاة ، الإدغام الواجب ، حيث ذكر الفقهاء بعض المواضع التي يجب الإدغام فيها ، ثم بيَّنوا حكم الصلاة إذا لم يقرأ القارئ بالإدغام من تلك المواضع :

الموضع الأول : عدم إدغام المثلين : ذهب الفقهاء إلى أنه إذا التقى الحرفان من جنس واحد، والأول ساكن والآخر متحرك، فإنه يجب إدغام الأول في الثاني ، لكن إذا ترك المصلي الإدغام بأن قرأ قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ﴾ [النساء: ٧٨] بكافين ، أوترك الإدغام بأن قرأ: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا ﴾ [الكهف: ١٠٩] ، أو قرأ ﴿ ۞ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ ﴾ **[آل عمران: ١٥٤]** بلامين أو قرأ: ﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ ﴾ [البقرة: ٩٤] ، وأشباه ذلك،

(١) المحيط البرهاني ٣٣٢/١ ، البحر المحيط ٢٦٧/٣، الدر المصون ٣١٣/٣

(٢) ينظر : غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٤٨٩

(٣) ينظر : تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين ص ٩٨

فإنه لا تفسد صلاته[1] وقد استند الفقهاء في حكمهم هذا على أن ترك الإدغام أدى إلى فحش من حيث العبارة ؛ لكن القارئ أرجع الألفاظ إلى ما أوجبه أصل موضعها في اللغة، وامتنع عن اختيار التخفيف، وتَحَمَل المشقة في العبارة، وليس فيه تغيير للمعنى، ولا تقبيحه ، إنما فيه تثقيل العبارة فقط ، ومن ثم لا تفسد صلاته. [2] وبالرجوع إلى أهل القراءات واللغة تبين صحة ما ذهب إليه الفقهاء من وجوب الإدغام [3]

الموضع الثاني : اجتماع ثلاثة أحرف : قال الفقهاء : لو اجتمع ثلاثة أحرف، والأوسط ساكن، فلم يدغم الأوسط في الثالث ، نحو أن يقرأ(وَلَقَدْ مَنَنا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى) فأظهر النونات الثلاثة كلها في قوله تعالى :﴿ **وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ** ﴾[طه: ٣٧] لم تفسد صلاته[4] ، وكذلك لو اجتمع ثلاثة أحرف والأول منهما ساكن، فلم يدغم الأول في الثاني في قوله تعالى : ﴿ **بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا** ﴾ [الرعد: ٣١] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٢]، فهذا ونظائره لا تفسد به الصلاة ؛ لما سبق وأن قرروه من أن ترك الإدغام يؤدي إلى فحش في العبارة ؛ وأن هذا رد إلى ما أوجبه أصل موضعها في اللغة، وامتناع عن اختيار التخفيف،

(١) المحيط البرهاني ٣٣٢/١ ، ٣٣٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١١،

(٢) ينظر : المحيط البرهاني ٣٣٢/١ ، ٣٣٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١١،

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ١٠٣ ، قواعد التجويد على رواية حفص عن عاصم ص٧٠ ، إبراز المعاني ص ١٩٤، الوافي في شرح الشاطبية ص ١٣٤، ١٣٥

(٤) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١١، المحيط البرهاني ٣٣٢/١

وتحمل المشقة في العبارة، وليس فيه تغيير المعنى، ولا تقبيحه ؛ إنما فيه تثقيل العبارة فقط [١]

المطلب الثالث

أثر الوقف والوصل والابتداء في الصلاة

أولاً : الوقف والابتداء : من أهم الموضوعات التي لابد لقارئ القرآن الكريم من معرفتها ومراعاتها في قراءته، تطبيقًا وامتثالًا للتدبر الذي أمرنا به الله عز وجل في كتابه الكريم فقال عز من قائل : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [ص: ٢٩] ولابد للوقوف والابتداءات أن تتفق مع وجوه التفسير الصحيح ، واستقامة المعنى وصحة اللغة ، فلا يخرج القارئ على وجه غير مناسب من التفسير والمعنى من جهة ، ولا يخالف وجوه اللغة وسبل أدائها وبهذا يتحقق الغرض الذي من أجله يقرأ القرآن الكريم وهو الفهم والإدراك ، ومن الضروري للقارئ أن يفهم ما يقرأ حتى لا يغير المعنى حال قراءته ، وأن يكون يقظًا متفهمًا ما يقرأ ، ملاحظًا معنى الآيات وما ترمي إليه ومواقع الجمل ، دون الالتفات إلى التباهي بطول النفس، ودون الوقوف لأداء معانٍ تتفق والأهواء البشرية ، بعيدة عن شرف المعنى القرآني وإعجازه [٢] ، ومن ثم " فلابد من معرفة ما يبتدأ به ويوقف عليه " [٣]

(١) ينظر : المحيط البرهاني ٣٣٢/١، ٣٣٣ ، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١١

(٢) ينظر : الوقف والابتداء وصلتهما بالمعنى د. عبد الكريم عوض صالح ص ١٣

(٣) الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها ص ١٣٢

وقد بين الفقهاء أهمية معرفة الوقف والابتداء فقالوا : " يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَبْتَدِئَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ وَيَقِفَ عَلَى آخِرِهَا أَوْ آخِرِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ "(١) كما بين الفقهاء مواضع حسن الوقف والابتداء فقالوا :" وكل موضع حسن الوقف عليه ، وتم الكلام به ، وحسن الابتداء بما بعده ، جاز الوقف عليه ، وكل موضع تم الكلام به ، وحسن الوقف عليه غير أنه لا يحسن الابتداء جاز الوقف عليه من غير تمامه ، وكل مالا يحسن الوقف عليه ولا يتم الكلام به ، ولا يحسن الابتداء به ، فالوقف عليه غير حسن ، والوقف على الحروف المعجمة فحسن عند عامة العلماء والقراء " (٢)

حكم معرفة الوقف عند الفقهاء : ذهب الفقهاء إلى وجوب تعلم مواطن الوقف والابتداء (٣)

أقسام الوقف : الْوَقْفَ يَنْقَسِمُ إِلَى اخْتِيَارِيٍّ وَاضْطِرَارِيٍّ (٤)

الوقف الاختياري : وهو أن يقصد لذاته من غير عروض سبب من الأسباب.

الوقف الاضطراري : " وهو ما يعرض بسبب ضيق النفس ونحوه "(٥)

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢/ ١٦٧

(٢) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ١ / ١٠٦

(٣) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ١ / ١٠٥، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ١٦

(٤) ينظر : النشر ٢٢٥/١ ، الإتقان ٢٨٤/١ ، ٢٨٥

(٥) ينظر : نهاية القول المفيد ص ١٥٣

الوقف الاختياري ينقسم **إلى أربعة أقسام** : [١] **تام ، وكافٍ ، وحسن ، وقبيح الوقف التام** : هو الوقف على كلمة لم يتعلق ما بعدها بها ولا بما قبلها لا لفظًا ولا معنى ، **الوقف الكافي** : هو الوقف على كلمة لم يتعلق ما بعدها بها ولا بما قبلها لفظًا بل معنى فقط ، **الوقف الحسن** : هو الوقف على كلمة تعلق ما بعدها بها أو بما قبلها لفظًا بشرط تمام الكلام عند تلك الكلمة [٢]

الوقف القبيح : هو الوقف على لفظ غير مفيد ، لعدم تمام الكلام وقد تعلق ما بعده بما قبله لفظًا ومعنى. [٣] و" لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ مِنَ انْقِطَاعِ نَفَسٍ وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، أَوْ لِفَسَادِ الْمَعْنَى " [٤]

حكم إمامة من لا يجيد الوقف : ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز لمن لا يعرف أحكام الوقف والابتداء أن يتقدم للإمامة في الصلاة [٥]

أثر الوقف القبيح في الصلاة : قضية الوقف والابتداء في القراءة أثناء الصلاة من القضايا التي تعرض لها الفقهاء ببيان حكمها وأثرها في الصلاة

فمع أن الفقهاء قد قالوا : بأنه لا ينبغي لمن لا يجيد علامات الوقف أن يتولى الإمامة ، لكنهم اختلفوا في حكم الصلاة إذا تولاها ووقف على أمور لا

(١) ينظر : نهاية القول المفيد ص ١٥٤، المكتفى في الوقف والابتدا ص ٨ :١٣، النشر ١/ ٢٢٥ ، ٢٢٦، الإتقان ٢٨٤/١ ، ٢٨٥، الدقائق المحكمة ص ٣٢ ، ٣٣

(٢) ينظر : التمهيد في علم التجويد ص ١٧١البسيط في علم التجويد ص ٤٧

(٣) ينظر : المكتفى في الوقف والابتدا ص ١٣ ، التمهيد في علم التجويد ص ١٧٥

(٤) النشر ١/ ٢٢٦ ، ينظر : البسيط في علم التجويد ص ٤٧

(٥) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ١/ ٩٣ ، المحيط البرهاني ٣٢١/١ ، ٣٢٢

يصح الوقف عليها ، كأن يقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم يبتدأ بالجزاء، أو يفصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف [١] ، قد وضع الفقهاء بعض الأمور التي تؤثر في الحكم : كتغير المعنى ، ومقدار التغير ، وعموم البلوى ، ودفع الحرج ، وإدراك العوام للمعنى ، وهو ما سأبينه بالتفصيل فيما يأتي:

ذهب الفقهاء إلى أنه إِذَا وَقَفَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْوَقْفِ أَوْ ابْتَدَأَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الِابْتِدَاءِ ، يكون الحكم على وجهين: [٢]

الوجه الأول: أن لا يتغير المعنى تغيرًا فاحشًا، ومن ثم يكون الوقف قبيحاً ، لكن لا تفسد الصلاة بالإجماع بين علمائنا رحمهم الله .

١- **أن يقف على اسم إنَّ قبل ذكر الخبر ثم يبتدأ بالخبر:** مثل أن يقرأ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ويقف ثم يبتدأ بقوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ﴾ [البينة: ٧] ، ومثل هذا الوقف لا يحسن[٣] لكن مع ذلك لَا تَفْسُدُ صلاته بِالْإِجْمَاعِ بَيْنَ عُلَمَائِنَا رحمهم الله ، لأن المعنى لم يتغير به تغيرًا فاحشًا.[٤]

٢-**أن يفصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف بالوقف:** نحو أن يقرأ ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدًا ﴾ ويقف ثم يبتدأ بـ ﴿ شَكُورًا ﴾ [الإسراء: ٣] لَا تَفْسُدُ

(١) ينظر : المحيط البرهاني ١/ ٣٢٩ ، الفتاوى الهندية ١/ ٨١

(٢) ينظر : المحيط البرهاني ١/٣٢٩ ، ٣٣٠ ،الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٤

٣) ينظر : المحيط البرهاني ١/٣٢٩، غنية المتملي ص ٤٨٧

٤) ينظر : المحيط البرهاني١/٣٢٩ ، ٣٣٠ ، الفتاوى التاتارخانية ١/١٠٤

صلاته بِالْإِجْمَاعِ بَيْنَ عُلَمَائِنَا رحمهم الله " [١]،وقد علل الفقهاء عدم الفساد هنا بأنَّ " القبح فيه من جهة العربية فقط "[٢] أما المعنى فلم يتغير.

الوجه الثاني: أن يتغير المعنى بالوقف القبيح تغيرًا فاحشًا ،وقد اختلف الفقهاء في ذلك : فذهب عامتهم إلى أنه " لا تفسد صلاته ، وعند بعض العلماء تفسد صلاته والفتوى على عدم الفساد على كل حال؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل والابتداء إيقاع الناس في الحرج ، خصوصًا في حق العوام، والحرج مدفوع شرعًا"[٣] ، وقد ذكر الفقهاء بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك منها :

الْوَقْفُ عَلَى الْمَنْفِيِّ دُونَ حرف الإيجاب: كأن يقرأ ﴿ **شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ** ﴾ ويقف ثم ابتدأ **بقوله :﴿ إِلَّا هُوَ ﴾** [آل عمران: ١٨] [٤] فذهب بعضهم إلى أن هذا الوقف يؤدي إلى فساد الصلاة ، وحجتهم في ذلك : أن الْوَقْفُ عَلَى الْمَنْفِيِّ دُونَ حرف الإيجاب من أقبح أنواع الوقف وأشنعه ؛ لأنه يفسد المعنى، ويثبت خلاف المقصود ، حيث يؤدي إلى نفى الألوهية ، وهو كفر لو اعتقد القارئ ذلك أو تعمده فلا يجوز تعمد ذلك ولا اعتقاده[٥]، بينما ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم فساد الصلاة ، وحجتهم أن ذلك مما يعم به البلوى

---

١) ينظر : المحيط البرهاني ٣٢٩/١ ، الفتاوى الهندية ٣/ ٩٤

(٢) غنية المتملي ص ٤٨١

(٣) المحيط البرهاني ٣٣٠/١

(٤) ينظر : المحيط البرهاني ٣٣٠/١ ، الفتاوى الهندية ٨١/١ ، غنية المتملي ص ٤٨٠

(٥) ينظر : نهاية القول المفيد ص ١٦٩ ، الإتقان ١/ ٢٨٧ ٨٠

والحكم بفساد الصلاة يؤدي إلى الوقوع في الحرج ، والفتوى على عدم الفساد بكل حال(١)

ثانيًا : الوصل وعدم فساد الصلاة : من المواطن التي نبه عليها الفقهاء الوصل في غير موضع الوصل فقالوا : " إنْ وَصَلَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْوَصْلِ كَمَا لَوْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾ [غافر: ٦] بَلْ وَصَله بِقَوْلِهِ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ ﴾[غافر: ٧] لَا تَفْسُدُ لَكِنَّهُ قَبِيحٌ "(٢)

ثالثًا : أثر الابتداء في فساد الصلاة: قد يكون الابتداء أشد قبحًا من الوقف كالوقف على القول والابتداء بمقول القول وهذا ينطبق على مَن قرأ قوله تعالى: ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ١١٦] ووقف عليه إن وقف لانقطاع النفس لا تفسد صلاته.(٣) ، أما لو تعمد ذلك وابتدأ بجملة ﴿ ٱتَّخِذُونِى ﴾ ... فتفسد صلاته. (٤)

كما ذهب الفقهاء إلى أن القارئ " لو قرأ: ﴿ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ﴾ ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله : ﴿ إِنِّى كَفَرْتُ ﴾ [إبراهيم: ٢٢] لوتعمد ذلك يكفر وتبطل

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٤

٢) ينظر : الفتاوى الهندية ٣/ ٩٤

(٣) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ١٠٥/١ ، الزيادة والإحسان في علوم القرآن ٣٠٧/٤

(٤) ينظر :الجدول في إعراب القرآن ٧/ ٦٩

صلاته " [١] ومن المواطن التي لا ينبغي الِابْتِدَاءُ بِـها لفظ (وَإِيَّاكُمْ) في قوله تعالى:

﴿ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُم أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ وهو ابتداء قَبِيحٌ ؛ لِفَسَادِ الْمَعْنَى، إِذْ يَصِيرُ تَحْذِيرًا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى" [٢]، ولا يكون الابتداء إِلَّا بكلام موفٍّ للمقصود " [٣]، ولكن لا يقطع الصلاة ، وهذا مذهب الفقهاء [٤] " فالصحيح عدم الفساد في ذلك ؛ لأنه نظم القرآن " [٥]

رابعًا : قبح الوقف والابتداء وأثره في الصلاة :ذهب عامة فقهاء الأحناف إلى أنه لو قرأ ﴿ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ﴾ ووقف ثم قال: ﴿ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٠] لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل والابتداء، إيقاع الناس في الحرج، خصوصًا في حق العوام، والحرج مدفوع شرعاً ، بينما ذهب بعض العلماء إلى فساد الصلاة ؛لأن المعنى يستحيل بفصل ذلك مما قبله [٦] ويوهم خلاف ما يعتقده المسلم[٧] ، والفتوى على عدم الفساد بكل حال [٨]وينطبق هذا الأمر على كل فصل بين القول والابتداء بالمقول يكون المقول فيه غير جائز في حق الله تعالى ورسله أو يكون كفرًا مثل أن يقرأ

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ١ / ١٠٤ ، ١٠٥
(٢) النشر ١/ ٢٣٠ ، أشهر المصطلحات في فن الأداء ص ٢٢٠ بتصرف يسير
(٣) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ١/ ٢٨
(٤) ينظر : غنية المتملي ص ٤٨٠، الزيادة والإحسان في علوم القرآن ٤٢٣/٣
(٥) غنية المتملي ص ٤٨١
(٦) ينظر : المحيط البرهاني ٣٣٠/١ ، المكتفى في الوقف والابتدا ص ١٣
(٧) ينظر : الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل ص ١٣٣ ، منار الهدى ١/ ٢٩
(٨) ينظر : المحيط البرهاني ٣٣٠/١ ، الفتاوى التاتارخانية ١ / ١٠٤

قوله تعالى : ﴿ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ فَقَالَ ﴾ [النازعات: ٢٣ ، ٢٤] ووقف عليه ثم ابتدأ بقوله : ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٤] (١)

المطلب الرابع

أثر المد والتشديد وتركهما في الصلاة

" القرآن الكريم معجز من جميع الوجوه: نظمًا، ومعنى، ولفظًا، لا يشبهه شيء من كلام المخلوقين أَصلًا، مميَّز عن خُطَب الخطباءِ، وشعر الشعراء، باثني عشر معنى، لو لم يكن للقرآن غير معنى واحد من تلك المعاني لكان معجِزًا، فكيف إذا اجتمعت فيه جميعاً" (٢)

أولًا : المد والقصر: المَدُّ في اللغة: الجَذْب والمَطْلُ. (٣)

وفي اصطلاح القراء : "عِبَارَةٌ عَنْ زِيَادَةِ مَطٍّ فِي حَرْفِ الْمَدِّ عَلَى الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَقُومُ ذَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ دُونَهُ" (٤)

القصرُ في اللغة :الحَبْسُ ومنع الاسترسال والامتداد. (٥)

وفي اصطلاح القراء : إثبات حرف المدّ من غير زيادة عليه. (٦)

---

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ١ / ١٠٥ ، الزيادة والإحسان ٤/ ٣٠٧

(٢) بصائر ذوي التمييز ١/ ٦٨

(٣) ينظر : لسان العرب ٣ / ٣٩٦ ، المصباح المنير ٢/ ٥٦٦(م د د)

(٤) النشر ١/ ٣١٣ ، الإتقان ٣٣٣/١

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٢٧٩/٨، مجمل اللغة ص ٧٥٦ (ح ب س)

(٦) نهاية القول المفيد ص ١٢٩ ، ينظر : النشر ١/ ٣١٣ ، الإتقان ١/ ٣٣٣

أ- أثر ترك المد في موضعه في الصلاة :

تعرض الفقهاء لبيان أثر ترك المد في موضعه في الصلاة ، ووضعوا لذلك قاعدة وضابطًا فقالوا : إن كان ترك المد في موضعه والإتيان به في غير موضعه لا يغير المعنى، ولا يقبح الكلام ، لا يوجب فساد الصلاة ، وإن كان ترك المد في موضعه والإتيان به في غير موضعه يغير المعنى، ويقبح الكلام، اختلف المشايخ فقال بعضهم : لا تفسد صلاته ، وقال عامتهم : تفسد صلاته ، وعليه الفتوى. (١)

١- ما لا يؤدي ترك المد فيه إلى فساد المعنى، ومن ثم لا تفسد الصلاة: كما لو قرأ (إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ) بدون المد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر: ١] (٢) وبالنظر في هذا النوع من المد يتضح أنه من المد الجائز ، وعليه فما قاله الفقهاء يتفق مع أقوال علماء الأصوات والتجويد (٣)

٢- ما يؤدي ترك المد فيه إلى فساد المعنى، ومن ثم تفسد الصلاة : عند عامة المشايخ كما لو قرأ(سَوَآء عَلَيْهِمْ) بدون المد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٦]

(١) ينظر: فتاوى قاضيخان ٧٥/١، المحيط البرهاني ٣٣٠/١، الفتاوى التاتارخانية ١٠٨/٢

(٢) ينظر : فتاوى قاضيخان ٧٥/١، المحيط البرهاني ٣٣١/١

(٣) ينظر : نهاية القول المفيد ص ١٣٤ ، مُقدّمة في أصوات اللغة العربية ص ٢٥٥ ، المختصر المفيد في أحكام التجويد ص ٦١٩ ، التحفة العنبرية ص ٣٦

حيث وقعت الهمزة بعد حرف المد في كلمة واحدة ، وأطلق عليه مد متصل، أي اتصلت الهمزة فيه بحرف المد ، وحكمه وجوب المد باتفاق القراء [١] كما أن ترك المد أدى إلى تغير المعنى تغيرًا فاحشًا ؛ لأن لفظ سواء دلالته مطلق التسوية والتخيير والاستواء [٢]، وبدون المد يدل على السوء يقول أستاذنا الدكتور جبل :" وكل (سَوء) بفتح السين فهو مصدر لإيقاع السُوء"[٣]

ونحو أن يقرأ (دُعَآء وَنِدَآء) بدون المد في قوله تعالى : ﴿ **وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً** ﴾ [البقرة: ١٧١] وقد اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم : لا تفسد صلاته بقصر الممدود ولا بمد المقصور ؛ لعموم البلوى، وقال عامتهم : تفسد صلاته وقيل : المختار أنه تفسد، والصحيح إن تغير المعنى تفسد .[٤]

ثانيًا: التشديد وتركه وأثره في الصلاة :

تعرض فقهاؤنا السابقون رحمهم الله لأحكام التشديد وأثره في الحكم بفساد الصلاة : فقالوا : بأن القارئ في الصلاة إذا ترك التشديد في موضع التشديد، أو أتى بالتشديد في غير موضعه ينظر في الأمر : إن كان ترك التشديد لا يغير المعنى، ولا يقبح الكلام لا تفسد الصلاة، وإن كان – ترك التشديد – يغير المعنى، ويقبح الكلام اختلف المشايخ ، قال بعضهم: لا

(١) ينظر : نهاية القول المفيد ص ١٣٢، ١٣٣

(٢) المعجم الاشتقاقي ٩٣٥/٢(س و ى)

(٣) المعجم الاشتقاقي المؤصل ٩٣٩/٢ (س و أ)

(٤) ينظر : المحيط البرهاني ٣٣١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٨

تفسد صلاته دفعًا للحرج، وقال عامتهم: تفسد صلاته ، وعليه الفتوى. [١] ، وذكروا بعض الأمثلة على ذلك منها :

أ- ترك التشديد:

١- ترك التشديد في موضعه وعدم فساد الصلاة : ذهب الفقهاء إلى أن القارئ لو ترك تشديد (قتلوا) في قول الله تعالى : ﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلاً ﴾ [الأحزاب: ٦١] فقرأ بغير تشديد (وقُتِلُوا) ؛ لا تفسد صلاته ، وحجتهم في ذلك أن دلالة (قُتِلُوا) بالتخفيف قريبة من دلالة (قُتِّلُوا) بالتشديد فالمعنى لم يتغير [٢]؛ لأن:التشديد للتكثير والمبالغة [٣]، وقراءة الجمهور بالتشديد، وقرأت فرقة بتخفيف التاء والمصدر على هذه القراءة (تقتيلا) على غير قياس ، قال الأعمش : كل ما في القرآن غير هذا الموضع فهو(قتلوا) بالتخفيف [٤]

وبالنظر فيما قاله الفقهاء يتبين قرب الدلالتين من بعضهما البعض؛ إذ تدلان جميعًا على القتل لكن يختلفان في أنَّ " صيغة فَعَّلَ: تأتي للدلالة على تكثير الفعل من الفاعل [٥] كما في خطابه مع المنافقين في (قتَّل)، بصيغة الماضي، في قوله تعالى: ﴿ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلاً ﴾ ، فـ (قُتِّلوا)، تدل على

(١) ينظر : المحيط البرهاني ٣٣٠/١ ، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٧

(٢) ينظر :المحيط البرهاني ٣٣٠/١، الفتاوى التاتارخانية١٠٧/٢،غنية المتملي ص٤٨٨

(٣) ينظر : بصائر ذوي التمييز ١/ ٧٢، البحر المديد ٤٦٣/٤

(٤) ينظر : المحرر الوجيز ٤/ ٤٠٠ ، ينظر : البحر المحيط ٨/ ٥٠٦ ، الموسوعة القرآنية ٢٣٨٢/١ ، دراسات لأسلوب القرآن الكريم ٩/ ١٤٨

(٥) ينظر: الدلالة الإيحائية في الصيغة الإفرادية ص ٦٦

كثرة العمل والمبالغة للفعل من الفاعل [١] وفيها دلالة على تكثير جانب الشرّ في تبطئة

المنافقين والتهديد بقتلهم أينما وجدوهم، إن لم يتوبوا. [٢]

ولو قرأ (ويسئلونك عن الساعة) بغير تشديد في قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [الأعراف: ١٨٧] لا تفسد صلاته ، لأنه لا يغير المعنى . [٣]

وكذلك لو قرأ (يدرككم) بغير تشديد في قوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [النساء: ٧٨] لا تفسد صلاته، لأنه لا يغير المعنى [٤] ، و"(يُدْرِكْكُمُ) بإظهار الكافين مع إسكان الأول اختيار الزَّعْفَرَانِيّ برفعهما طَلْحَة وعنه بالنصب، الباقون بكاف واحدة مشددة، وهو الاختيار لموافقة المصحف" [٥] ، وبها قرأ طلحة بن سليمان(يُدْرِكُكم) [٦]

ولو قرأ (رَادوهُ إِلَيْكِ) بغير تشديد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ ﴾ [القصص: ٧] لا تفسد صلاته ، لأنه لا يغير المعنى . [٧]

---

(١) ينظر: شرح الشافية ٩٢/١ ، المنهج الصوتي للبنية العربية ص ٧٠

(٢) تنوع خطاب القرآن الكريم في العهد المدني (دراسة لغوية) ص ٨

(٣) ينظر : غنية المتملي ص ٤٨٨

(٤) ينظر : غنية المتملي ص ٤٨٨

(٥) الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها ص ٥٢٩

(٦) ينظر : مختصر في شواذ القرآن ص ٣٣

(٧) ينظر : غنية المتملي ص ٤٨٨

٢ – ترك التشديد في موضعه واختلاف الفقهاء في حكم الصلاة :

اختلف الفقهاء في فساد الصلاة إذا ترك المصلي التشديد في بعض الآيات منها:

المثال الأول : أن يقرأ قوله تعالى :﴿ **قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ** ﴾ [الناس: ١] بذكر الرب من غير تشديد[١] فذهب بعضهم إلى فساد الصلاة ؛ لقبح الكلام، وتغير المعنى؛ لأن لفظ (رب) بالتخفيف لا دلالة له ، ومن ثم تفسد الصلاة [٢]، بينما ذهب عامة الفقهاء إلى عدم الفساد ؛ لأن هذه قراءة[٣]

المثال الثاني: أن يقرأ قوله تعالى: ﴿ **وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ** ﴾ [يوسف: ٥٣] بذكر لفظ (لأمارة) بغير تشديد، ذهب عامة المشايخ إلى فساد الصلاة ؛ لتغير المعنى[٤]؛ لأن (الأَمَارةُ) بالتخفيف: الْعَلَامَةُ، والمَوْعِدُ وَالْوَقْتُ الْمَحْدُودُ.[٥] بينما (الأمَّارة) بالتشديد المائلة إلى السُّوءِ يَعْنِي أَنَّ النَّفْسَ كَثِيرَةُ النِّزَاعِ إِلَى السُّوءِ [٦]

(١) ينظر : فتاوى قاضيخان ١/ ٧١، المحيط البرهاني ٣٣٠/١

(٢) غنية المتملي ص ٤٨٨

(٣) المحيط البرهاني ٣٣٠/١ ، ٣٣١ ، الزيادة والإحسان ٤/ ٣٠٤

(٤) غنية المتملي ص ٤٨٨

(٥) لسان العرب ٤/ ٣٣(أ م ر)

(٦) أحكام القرآن الجصاص ٣٨٩/٤ ، المحرر الوجيز٢٥٤/٣ ، البحر المحيط ٢٨٩/٦

في حين ذهب القاضي الإمام أبو علي النسفي إلى أنها لا تفسد بترك المشدد، لأن ترك التشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب وهذا لا يُفسد الصلاة.[١]

المثال الثالث : أن يقرأ قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ بغير تشديد في (إياك) حيث ذهب بعضهم إلى أنه " تفسد صلاته؛ لِأَنَّ (إيا) ضوء ، فكأنه قرأ (ضوئك نعبد) ، وفي الذخيرة : لو اعتقد ذلك يكفر ، فإذ قرأ سهوًا تفسد صلاته، وَالْأَصَحُّ لَا يُفْسِدُ، وَهُوَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي إِيَّا الْمُشَدَّدَةِ [٢] ، وقيل : لأن (إيا) هو ، فكانه قرأ : (هواك أو ضواك) نعبد [٣] ، بل ذهب أبو علي النسفي إلى أنه تفسد الصلاة بترك المشدد في قوله:(إياك نعبد)[٤]، وقال عامتهم الأصح أنه لا تفسد الصلاة ؛ لأن هذه قراءة، وهو المختار[٥] فـ " (إيا) ضمير منفصل للمنصوب، واللواحق التي تلحقه من الكاف والهاء والياء في قولك: إياك، وإياه، وإياى، لبيان الخطاب والغيبة والتكلم، ولا محل لها من الإعراب ...وليست بأسماء مضمرة، وهو مذهب الأخفش وعليه المحققون"[٦]

المثال الرابع : لفظ **(يدع)** وهو من الألفاظ التي تعرض لها الفقهاء لبيان أثر قراءتها بالتخفيف في حكم الصلاة في قول الله تعالى : ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي

(١) ينظر : غنية المتملي ص ٤٨٨ ، ٤٨٩

(٢) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٧، المحيط البرهاني ٣٣٠/١ ، ٣٣١، غنية المتملي ص ٤٨٨، الفتاوى الهندية٣/ ٩٦ ، رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦٣١

(٣) المحيط البرهاني ٣٣٠/١

(٤) ينظر : غنية المتملي ص ٤٨٨

(٥) ينظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٧، المحيط البرهاني٣٣٠/١

(٦) الكشاف ١/ ١٣ ، ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٥٧١

﴿ يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴾ [الماعون: ٢] حيث ذهب الفقهاء إلى أنه لو قرأ المصلي (يَدْعُ) بتسكين الدال وتخفيف العين فسدت صلاته، وقد بنى الفقهاء حكمهم على تغير المعنى تغيرًا فاحشًا أدى لتعارض الدلالة المرادة من الآية ؛ إذ المعنى بناء على قراءة التشديد : أي الذي يدفع ويزجر اليتيم ، أما المعنى بناء على قراءة التخفيف : أي الذي ينادي على اليتيم ويدعوه ، وقد صرح بذلك صاحب غنية المتملي فقال : "حكم قاضي خان بالفساد فيه ... لكونه على عكس المعنى المراد إذ الدعاء يناقض الدفع "(١)

أما إذا قرأها بضم الدال وتخفيف العين (يدُع) فلا تفسد الصلاة ؛ لعدم تغير المعنى؛ ولأنه مما تعم به البلوى(٢) وبالرجوع إلى أهل اللغة تبين صحة ما ذهب إليه الفقهاء حيث نص اللغويون على صحة المعنيين وفي مقدمتهم العلامة ابن جني حيث قال : " معناه – والله أعلم– يعرض عنه ويجفوه، فهو صائر إلى معنى القراءة العامة: ﴿ يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴾ [الماعون: ٢]، أي: يدفعه، ويجفوه " (٣) ، وقال الزجاج : "أي يدفعون إليها دفعًا بعنف، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ عن حَقِه، ويقرأ (فَذَلِكَ الَّذِي يَدَعُ الْيَتِيمَ) تأويله فذلك الذي لا يعبأ باليتيم ويتركه مهملًا" (٤) والقراءة بالتخفيف قراءة عَلِيّ رضي الله عنه وَالْحَسَنُ وَأَبُو رَجَاءٍ وَالْيَمَانِيُّ ، أَيْ يَتْرُكُهُ بِمَعْنَى لَا يُحْسِنُ إِلَيْهِ وَيَجْفُوهُ. (٥)

(١) غنية المتملي ص ٤٨٧

(٢) ينظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٧ ،غنية المتملي ص ٤٨٧

(٣) المحتسب ٢/ ٣٧٤

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٣٦٧/٥

(٥) ينظر: مختصر في شواذ القرآن ص ١٨١ ،المحتسب٢/ ٣٧٤

ب-الإتيان بالتشديد في غير موضعه وأثره في الصلاة :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من قرأ بتشديد الحرف المخفف، وذكروا لذلك أمثلة منها :

المثال الأول : لو قرأ قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ** ﴾ [الزمر: ٣٢] شدد الذال في (كذَّب) اختلف المشايخ فيه قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَفْسُدُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. (١) ، لعدم تغير المعنى تغيرًا فاحشًا .

المثال الثاني : لو قرأ قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ** ﴾ [المعارج: ٣١] ، وشدد الدال (العادُّون) تفسد صلاته بلا خلاف(٢)، وذلك لتغير المعنى ؛ لأنها بالتخفيف مأخوذة من : عَدَا عَدْوَا، فهو عادٍ، وتعدى واعتدى فهو معتَدٍ، والاسم العُدوان ، (**فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ**) : المتجاوزون ما أحل الله(٣) و" المجاوِزون مَا حُدّ لَهُم وأُمروا بِهِ " (٤) ، بينما بالتشديد مأخوذة من عَدَّ، و" العَدُّ: الإحصاء" (٥)، يقول ابن فارس : عَدَّ" الْعَيْنُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ لَا يَخْلُو مِنَ الْعَدِّ الَّذِي هُوَ الْإِحْصَاءُ ... فَالْعَدُّ: إِحْصَاءُ الشَّيْءِ. تَقُولُ: عَدَدْتُ الشَّيْءَ أَعُدُّهُ عَدًّا فَأَنَا عَادٌّ، وَالشَّيْءُ مَعْدُودٌ" (٦)

---

(١) ينظر : المحيط البرهاني ٣٣١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٧

(٢) ينظر :المحيط البرهاني ٣٣١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٨

(٣) ينظر : المعجم الاشتقاقي المؤصل ٣/ ١٤١٧ (ع د و)

(٤) تهذيب اللغة ٣/ ٧٠(ع د ا)

(٥) شمس العلوم ٤٣٠٥/٧ ، اللسان ٣/ ٢٨١ ، تاج العروس ٣٥٣/٨ (ع د د)

(٦) مقاييس اللغة ٢٩/٤(ع دَّ) ، ينظر : جمهرة اللغة ١/ ١١٢ (ع د د)

المطلب الخامس

أثر قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصلاة

أولاً : قراءة عبد الله بن مسعود : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من أعلم الناس بالقرآن ويكفي ابْنُ مَسْعُوْد أنه قَدْ أَخَذَ بِضْعاً وَسَبْعِيْنَ سُورَةً – يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, وَتَعَلَّمَ بَقِيَّتَهُ مِنْ مجمَّع بنِ جَارِيَةَ ، وَكَانَ بَقِيَ عَلَى مجمَّع بنِ جَارِيَةَ سُوْرَةٌ أَوْ سُوْرَتَانِ حِيْنَ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ(١)

وقد حث النبي ﷺ على أخذ القرآن من عبد الله بن مسعود وأثنى على قراءته فقال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ" (٢) لكن كان لاجتماع المسلمين على القراءة بما في مصحف عثمان أثرًا كبيرًا في إهمال قراءات كثيرة صحيحة لا توافق خط المصحف الإمام ، وليس بين أيدينا معلومات واضحة عن مصير قراءة ابن مسعود إلا ما دخل منها في قراءة السبعة وما صح مما يوافق خط المصحف. (٣)

" وَأَكْثَرُ قِرَاءَاتِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلشِّيعَة ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: إِنَّهُ صَحَّ عِنْدَنَا بِالتَّوَاتُرِ قِرَاءَةُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ مَا يُنْقَلُ عَنْهُ"(٤)

ثانيًا : مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : عندما أمر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بكتابة المصحف وإحراق بقية

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ١٦بتصرف

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الفضائل باب فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حديث رقم (١٣٨)

(٣) ينظر : قراءة عبد الله بن مسعود مكانتها مصادرها إحصاؤها ص ٦٥، ٦٦

(٤) البحر المحيط ١/ ٢٦٠

المصاحف اعترض ابن مسعود رضي الله عنه على ذلك وعلى تسليم مصحفه ، وَقَالَ: " إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ [أَوْ حُرُوفٍ] ، وَإِنَّ الْكِتَابَ قَبْلَكُمْ كَانَ يَنْزِلُ [أَوْ نَزَلَ] مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ" (١) " ويبدو أن بعض أصحاب ابن مسعود قد استجابوا له حين دعاهم إلى أن يغلوا مصاحفهم ، فأبقوا عليها على ما كانت عليه ، ولم يقيموها على مصحف عثمان ، أو يسلموها ، أو يزيلوها ، فوقعت إلى من اطلع عليها من العلماء ، وأخبر بما فيها ، على أنها مصاحف ابن مسعود ، أو منسوبة إليه ، أو على قراءته ...وقد حدث في سنة ٣٩٨هـ أن أظهر بعض الشيعة مصحفًا ذكروا أنه مصحف ابن مسعود، وكان مخالفًا للمصاحف ، فأشار الفقهاء والقضاة بإحراقه " (٢)

ثالثًا : حكم الصلاة بالقراءة بما في مصحف عبد الله بن مسعود:

حازت قضية القراءة بما في مصحف عبد الله بن مسعود في الصلاة وأثرها في حكم الصلاة على اهتمام الفقهاء بدرجة كبيرة حتى إنهم تناولوها بالتفصيل : فذهب الفقهاء من الحنفية: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف وأبو سليمان الجوزجاني وغيرهم إلى أن المصلي لو قرأ بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، بأن قرأ بما في مصحف عبد الله بن مسعود ، أو أبي بن كعب رضي الله عنهما تفسد صلاته (٣)وهو قول الإمام مالك (٤) ؛ " لأن الناس لا يعلمون أنها قراءة عبد

(١) المصاحف لابن أبي داود ص ٨٢

(٢) قراءة عبد الله بن مسعود مكانتها مصادرها إحصاؤها ص ٧٠

(٣) ينظر : المحيط البرهاني ٣٢٤/١ ، ٣٢٥، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٩٩

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٤٢١

الله ، وإنما هي شيء يرويه بعض من يحمل الحديث "[١] ويعضد ذللك أن كثيرًا من الصحابة كان يكتب بعض تفسير الآيات في المصحف على اعتبار أنه مصحفه الخاص ، وهذا من ضمن أهداف جمع المصحف الإمام وحرق ما عداه حيث استهدف عثمان- رضي الله عنه- من عمله في نشر القرآن وتعميمه تجريد " المصاحف العثمانية من كل ما ليس قرآنا، كالشروح والتفاسير التي كان يكتبها بعض الصحابة في مصاحفهم ...-حيث -كانوا يكتبون هذه المصاحف لأنفسهم، ويدونون عليها بعض التفاسير؛ لأنهم محققون لما تلقوه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قرآنا، فهم آمنون من الالتباس" [٢]

وقد فصل المتأخرون من الحنفية الأمر تفصيلًا دقيقًا فقالوا : بأن فساد الصلاة متعلق بما إذا لم يثبت ما قرأه المصلي برواية صحيحة مسندة إليه، وإنما وجد ذلك في المصحف؛ لأن مجرد وجوده في المصحف لا يثبت قراءته، ولا يجوز العمل بما في المصحف إذا لم يوجد له رواية [٣]

فأما إذا ثبتت رواية صحيحة مسندة إليهما أو إلى واحد منهما أنهما قرءا كذلك لا تفسد صلاته؛ لأنا لو قلنا تفسد صلاته، فقد قلنا أن عبد الله بن مسعود ، وأبي لم يصليا صلاة جائزة إذا كانا لم يجعلا للتلاوة قراءة خاصة

(١) الإبانة عن معاني القراءات ص ٥٥ ، قراءة عبد الله بن مسعود ص ٦٦

(٢) ينظر : مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه ص ١٢١

(٣) ينظر : المحيط البرهاني ٣٢٥/١، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٩٩

غير التي كانا يقرآن بها في الصلاة. [1] **والذي يؤيد ما قلنا** قول النبي ﷺ "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ" [2]

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن أنزل بقراءة عبد الله ورغَّب في القراءة بقراءته ولا يتوهم على النبي ﷺ أنه يرغب في التلاوة بقراءة لا تجوز معها الصلاة.

والجواب عن هذا أن يقال : بأن من شرط جواز الصلاة قراءة القرآن قطعًا، ولم يثبت كون ما في مصحف ابن مسعود قرآنًا عندنا قطعًا؛ لانعدام شرطه وهو الفعل المتواتر، فلم تجز الصلاة بما في مصحفه لنا.

أما كون ما في مصحفه قرآنًا عنده، فقد ثبت قطعًا؛ لأنه سمعه من رسول الله ، فجازت صلاته من مصحفه، وقوله عليه السلام : "من أراد أن يقرأ القرآن غضًا طريًا إلى آخره " فمعناه إذا ثبت قراءته عنده بشرط ، وهو النقل المتواتر، فليقرأ بقراءته . [3] وقيل: " إِنْ قَرَأَ فِي الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ بِهَا(أي بقِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) ، وَهِيَ الْفَاتِحَةُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ ، وَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِيمَا لَا يَجِبُ لَمْ تَبْطُلْ ; لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَتَى فِي الصَّلَاةِ بِمُبْطِلٍ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ" [4]

---

(١) ينظر : المحيط البرهاني ٣٢٤/١ ، الفتاوى التاتارخانية ٢ / ٩٩

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الفضائل ، باب فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث رقم (١٣٨) ١/ ٤٩، حديث صحيح

(٣) ينظر : المحيط البرهاني ٣٢٥/١

(٤) النشر ١٤/١، ١٥

رابعًا : حكم القراءة بغير ما في المصحف المعروف :

ذكر بعض المشايخ : أن المصلي إذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ينظر في الأمر : **إن كان ما قرأه لا يؤدي معنى ما في المصحف** المعروف، تفسد صلاته بالاتفاق ، إذا لم يكن ذلك دعاءً، ولا ثناءً في نفسه ؛ لأنه صار تاركًا النظم والمعنى.

وإن قرأ ما يؤدي معنى ما في المصحف المعروف فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا تفسد، وعلى قول أبي يوسف تفسد ، والصحيح من الجواب في هذا إذا قرأ ما في مصحف ابن مسعود أو غيره ، لا يعتد به من قراءة الصلاة ، ولا تفسد صلاته؛ لأنه إن لم يثبت ذلك قرآنًا ثبتت قراءة شاذّة، والمقروء في الصلاة إذا كانت قراءة لا توجب فساد الصلاة ؛ لأن المصلي إذا قرأ بغير ما في المصحف العام فسدت صلاته ، فتأويله إذا قرأ هذا، ولم يقرأ معها شيئًا مما في مصحف العامة، فتفسد صلاته ؛ لتركه قراءة ما في مصحف العامة، لا لقراءته في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه ، حتى لو قرأ مع ذلك شيئًا مما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلاة تجوز صلاته.(١)

(١) ينظر : المحيط البرهاني ٣٢٥/١، ٣٢٦، الفتاوى التاتارخانية / ٩٩، ١٠٠

خامسًا : ذكر الفقهاء مجموعة من الأمثلة لقراءة ابن مسعود منها :

١- تبديل كلمة بأخرى :

فقالوا لو قرأ المصلي : (فَامضوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) مكان قوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، لا تفسد صلاته.(١)، وهي من القراءات الشاذة (٢)

قال أبو الفتح: "في هذه القراءة تفسير للقراءة العامة: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾، أي: فاقصدوا، وتوجهوا ، وليس فيه دليل على الإسراع، وإنما الغرض المضي إليها، كقراءة من ذكرنا" (٣)، وهو ما نبه عليه أبو حيان فقال:" وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْسِيرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُرَادُ بِالسَّعْيِ هُنَا الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ، فَفَسَّرُوهُ بِالْمُضِيِّ، وَلَا يَكُونُ قُرْآنًا لِمُخَالَفَتِهِ سَوَادَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ"(٤) "وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير "(٥)

ومن ذلك لو قرأ : (لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ عبرة لِلسَّائِلِينَ) مكان قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [يوسف: ٧] ، وما يجئ من هذا النوع لا تفسد صلاته.(٦) وقراءة (عبرة) تفسير لقراءة (آية)(٧)

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٠

(٢) ينظر : معرفة القراء الكبار ص ١٥٧، رسم المصحف العثماني ص ٣٨

(٣) المحتسب ٣٢١/٢

(٤) البحر المحيط ١٠/ ١٧٥

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٠٢ ، اللباب في علوم الكتاب ١٩ / ٨٥

(٦) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٠ ، الزيادة والإحسان ٣/ ١٣٨

(٧) ينظر : معاني القرآن وإعرابه ٣/ ٩٢، ينظر : المحرر الوجيز ٣/ ٢٢١

ومن ذلك لو قرأ المصلي : (قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الجاهلين) مكان قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾[الشـعراء: ٢٠] ففي هذه الوجوه كلها لا تفسد صلاته.(١) قال ابن عطية : " ويشبه أن تكون هذه القراءة على جهة التفسير " (٢)

ويؤكد ذلك ما قاله أبو حيان : " وَيَظْهَرُ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلضَّالِّينَ، لَا قِرَاءَةٌ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣)

٢- **الاختلاف بالزيادة (ما لا يوافق رسم المصحف): من ذلك** لو قرأ:(وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صالحة غَصْبًا) في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبًا ﴾ [الكهف: ٧٩] ... وما يجئ من هذا النوع لا تفسد صلاته(٤) ، وهي من القراءات الشاذة (٥)"وهذه القراءات قد تكون صحيحة يقرأ بها...ولكنها أصبحت بعد المصحف الإمام محرّم أن يقرأ بها القرآن؛ لأنها تخالفه بالزيادة... مما يعد من قبيل المخالفة المردودة."(٦)

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٠

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٢٢٨

(٣) البحر المحيط ١٤٧/٨

(٤) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٠

(٥) ينظر : غاية النهاية في طبقات القراء٢/ ٥٤ ، ٥٥، المقفى الكبير ٥/ ٨٣ ، ٨٤

(٦) رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن الكريم ص ٣٨

٣- **الاختلاف بالإعراب : من ذلك** لو قرأ : (فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَفَكَ آيَةً) مكان :قوله تعالى:﴿ **فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗ** ﴾ [يونس: ٩٢] وما يجئ من هذا النوع لا تفسد صلاته[١]

قراءة الجمهورُ : (لِمَنْ خَلْفَكَ) (ظرف مكان) أي لِمَنْ وَرَاءَكَ عَلَامَةً [٢]

وقرىء:"لِمَنْ خَلَفَكَ بِفَتْحِ اللَّامِ فعلًا ماضيًا أَيْ: لمِنَ خَلَفَك من الْجَبَابِرَةِ وَالْفَرَاعِنَةِ "[٣] أَو:" لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنَ الْقُرُونِ، أَوْ مَنْ خَلَفَكَ فِي الرِّيَاسَةِ،أَوْ فِي السُّكُونِ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي كُنْتَ تَسْكُنُهُ" [٤]

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٠

(٢) ينظر :المحرر الوجيز ٣/ ١٤٢ ، البحر المحيط ٦/ ١٠٣، ١٠٤

(٣) ينظر : البحر المحيط ٦/ ١٠٤ ، مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد ١/ ٤٩٥

(٤) فتح القدير للشوكاني ٢/٥٣٥

المبحث الثالث : اللحن وأثره في الصلاة

أولاً : اللحن ، أقسامه ، أهميته :

اللحن في اللغة : إِسْقَاط الْإِعْرَاب [١] ، " وقد لحن يلحن إذا صرف الكلام عن وجهه" [٢] " واللَّحْن: تَرْكُ الصواب في القراءة" [٣] **و**" سمي الذي يأتي بالقراءة على ضد الإعراب لحانًا، وسمي فعله اللحن ؛ لأنه كالمائل في كلامه عن جهة الصواب، والعادل عن قصد الاستقامة" [٤]

أقسام اللحن : اللحن على ضربين:

القسم الأول : اللحن الجلي وهو : خلل يطرأ على الألفاظ ، فيخل المعنى والعرف، كتغيير بعض الحركات عما ينبغي، نحو: أن تضم التاء في قوله تعالى: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: ٧] ، أو تكسرها، أو تفتح التاء في قوله: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ١١٧] ، وخلل يطرأ على الألفاظ فيخل بالعرف دون المعنى ، نحو : رفع الهاء ونصبها من قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾

(١) ينظر : العشرات في غريب اللغة ص ١٣٢
(٢) التمهيد في علم التجويد ص ٦١
(٣) العين ٣/ ٢٢٩ ، ٢٣٠(ل ح ن)
(٤) التمهيد في علم التجويد ص ٦٢

القسم الثاني : اللحن الخفي وهو : خلل يطرأ على الألفاظ فيخل بالعرف دون المعنى، مثل تكرير الراءات ، وتطنين النونات ، وتغليظ اللامات وإسمانها وتشريبها الغنة، وإظهار المخفى، وتشديد الملين، وتليين المشدد.(١)

أهمية معرفة اللغة لتجنب اللحن : كان ابن فارس يحث الفقهاء دائمًا على معرفة اللغة ، ويأخذ على رجال الفقه والحديث وقوعهم في اللحن (٢) ، وقَالَ عُمَرُ:" تَعَلَّمُوا اللَّحْنَ وَالْفَرَائِضَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ"(٣) أي تعلموا العربية (النَّحْوُ وَاللُّغَةُ)؛ لتجتنبوا اللحن أَيِ: الْخَطَأُ فِي الْكَلامِ(٤) ، وعن مجاهد قال: " لأن أخطيء بالآية أحب إلي من أن ألحن في كتاب الله تعالى"(٥) وروي عن الحسن البصري أنه قال : " من لحن في القرآن فقد كذب علي الله" (٦)

ثانيًا : أثر اللحن في الأحكام الفقهية : اهتم الفقهاء بقضية اللحن اهتمامًا كبيرًا حتى إنهم بينوا حكم إمامة اللحان وصلاته ، ثم ذكروا كثيرًا من الأمثلة التطبيقية ؛ لبيان الحكم فيها ، ويرجع اهتمام الفقهاء باللحن إلى تأثيره في حكم الصلاة ، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) ينظر : التمهيد في علم التجويد ص ٦٢، ٦٣ ، التحديد في الإتقان والتجويد، أبو عمر الداني ص ١١٦، ينظر في تقسيم اللحن إلى جلي وخفي كتاب : التنبيه على اللحن الجلي واللحن الخفي ص ٢٥٩، ٢٦٠، جمال القراء وكمال الإقراء ص ٦٤٣

(٢) ينظر : حلية الفقهاء ص ١٠، فتيا فقيه العرب لابن فارس ص ٤٥٦

(٣) ينظر الأثر في : مصنف ابن أبي شيبة أثر رقم : (٣١٠٤٤) ٦/ ٢٤٠

(٤) ينظر : شرح السنة للبغوي ١٠/ ١١١

(٥) إيضاح الوقف والابتداء ٢٦/١ ، ينظر :فضائل القرآن للمستغفري ١٨٩/١

(٦) فضل إعراب القرآن الكريم في السنة النبوية ، دراسة موضوعية ص ٥٤

١- **حكم إمامة اللحان:** اتفق الفقهاء [١] على أنه " تُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ – وإِنْ كَانَ لاَ يُحِيْلُ المَعْنَى –، فَإِنْ أَحَالَ المَعْنَى وَكَانَ ذَلِكَ في الفَاتِحَةِ، مِثْلُ: أَنْ يَكْسِرَ الكَافَ مِنْ (إِيَّاكَ) ، أو يَضُمَّ التَّاءَ مِنْ (أَنْعَمْتَ)، ومَا أَشْبَهَهُ، وَهُوَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى إِصْلاَحِهِ فَهُوَ كَالأُمِّيِّ، وإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلاَحِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَصَلاَتُهُ وَصَلاَةُ مَنْ خَلْفَهُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ كَانَ في غَيْرِ الفَاتِحَةِ لَمْ تَبْطُلْ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ"[٢] ؛ " لِأَنَّ تَرْكَ السُّورَةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فَلَا يُمْنَعُ الِاقْتِدَاءُ ، قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ الجويني : وَلَوْ قِيلَ لَيْسَ لِهَذَا اللَّاحِنِ قِرَاءَةٌ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ مِمَّا يَلْحَنُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ قُرْآنًا بِلَا ضَرُورَةٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " [٣]

٢- **آراء جمهور الفقهاء في حكم صلاة اللحان: تحرير محل النزاع بين الفقهاء :** اتفق الفقهاء على أنه إذا كان اللحن لا يُحِيلُ مَعْنَى الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْهُ الصَلَاة سواء أكان اللحن فِي أُمِّ الْقُرْآنِ أوَ غَيْرِهَا [٤] ؛ " لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ خَطَأٌ لَا يُسْتَطَاعُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ فَيُعْذَرُ " [٥] ، لكنهم اختلفوا إذا كان اللحن يحيل المعنى على ثلاثة أقوال :

القول الأول:التفريق بين الفاتحة وغيرها: فقد ذهب الإمام الشافعي إلى التفريق بين اللحن في الفاتحة وغيرها فقال : " وَإِنْ لَحَنَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ لِحَانًا يُحِيلُ مَعْنَى شَيْءٍ مِنْهَا لَمْ أَرَ صَلَاتَهُ مُجْزِئَةً ... وَإِنْ لَحَنَ فِي غَيْرِهَا كَرِهْته

(١) ينظر : فتح العزيز ٤/ ٣١٩ ، الهداية على مذهب أحمد ص ١٠٠، الكافي ١/ ٢٩٥

(٢) الهداية على مذهب أحمد ص ١٠٠، ينظر: الكافي في فقه أحمد١/٢٩٤، ٢٩٥

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٦٩ ، ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٣١٩

(٤) ينظر : الأم للشافعي ١/ ١٣٢

(٥) فتح القدير، لابن الهمام ١/ ٣٢٢

وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ إعَادَةً " [1] **وعلة التفريق** : أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها ؛ ولذلك تفسد الصلاة باللحن فيها بخلاف قراءة غيرها فليس ركنا ومن ثم لا تفسد. [2]

القول الثاني : تفسد الصلاة إنْ أدى اللحن إلى تغير المعنى تغيرًا فَاحِشًا مِمَّا اعْتِقَادُهُ كُفْرٌ سواء أكان في الفاتحة أم غيرها، مِثْلُ: ﴿ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾ [الحشر: ٢٤] بِفَتْحِ الْوَاوِ ، وهو قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، من الأحناف ، والمالكية ، والإمام أحمد بن حنبل. [3]

القول الثالث : لا تفسد الصلاة ، وإن أدى اللحن إلى تغير المعنى ، وهو قول أبو يوسف وبعض الْمُتَأَخِّرِينَ من الأحناف. [4]

الترجيح : ذهب الكمال ابن الهمام الحنفي إلى أن " مَا قَالَه الْمُتَقَدِّمُونَ أَحْوَطُ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ يَكُونُ كُفْرًا، وَمَا يَكُونُ كُفْرًا لَا يَكُونُ مِنْ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامِ النَّاسِ الْكُفَّارِ غَلَطًا وَهُوَ مُفْسِدٌ كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ سَاهِيًا مِمَّا لَيْسَ بِكُفْرٍ فَكَيْفَ وَهُوَ كُفْرٌ، وَقَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْسَعُ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ" [5]

ثالثًا : الأمثلة التطبيقية: ذكر الفقهاء الكثير من الأمثلة التي يؤدي اللحن فيها إلى التأثير في حكم الصلاة ، وسأذكر بعضًا منها فيما يلي:

---

(١) الأم للشافعي ١/ ١٣٢

(٢) ينظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٥٠

(٣) ينظر : فتح القدير ٣٢٢/١ ، التاج والإكليل ٢/ ٤٢١ ، المغني لابن قدامة ١/ ٣٤٨

(٤) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ٣٢٢/١

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٢٢

١- اللحن الذي لا يؤدي إلى فساد الصلاة :

لو قرأ:(الحمدُ لله) برفع اللام الأولى في قوله تعالى: ﴿ **ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ** ﴾ [الفاتحة: ٢] لا تفسد صلاته . (١) وقد استند الفقهاء في حكمهم بعدم الفساد إلى أن اللحن لم يؤد إلى تغيير الدلالة المرادة ؛ و" لأن الخطأ في الإعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر " (٢)

بالإضافة إلى أنه قد ورد في (الحمد لله) بعض القراءات وإن كانت شاذة (٣) إلا أن لها سبب وهو أن هذا اللفظ كثر في كلامهم، وشاع استعماله، وهم لِمَا كثر من استعمالهم أشد تغييرًا...فلما اطرد هذا ونحوه لكثرة استعماله أَتبعوا أحد الصوتين الآخر، وشبهوهما بالجزء الواحد وإن كانا جملة من مبتدأ وخبر؛ فصارت "الْحَمْدُ لُله" كعُنُق وطُنُب، و"الْحَمْدِ لِله" كإِبِل وإِطِل ، إلا أن "الْحَمْدُ لُله" بضم الحرفين أسهل من "الْحَمْدِ لِله" بكسرهما (٤)

وكذلك لو قرأ : ﴿ **لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ** ﴾ [الحجرات: ٢] بكسر تاء (أصواتِكم) أو قرأ : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ** ﴾ [الحجرات: ٣] بكسر تاء (أصواتِهم) لا تفسد صلاته بالإجماع. (٥) ؛ لأن اللحن في الإعراب هنا لا يتغير به المعنى. (٦)

---

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٩

(٢) فتاوى قاضيخان ١/ ٦٧

(٣) ينظر : المحتسب ١/ ٣٧ (تحقيق رقم ١)

(٤) ينظر : المحتسب ١/ ٣٧، ٣٨

(٥) المحيط البرهاني ٣٣١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٨ ، ١٠٩

(٦) المحيط البرهاني ٣٣١/١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٨ ، ١٠٩

٢- **اللحن الذي يؤدي إلى فساد الصلاة** : إذا لحن في الإعراب لحنًا وغيّر المعنى ، اختلف المشايخ، فقيل : تفسد صلاته ؛ لتغير المعنى [١] ، وقال بعضهم؛ لا تفسد صلاته ، هكذا روي عن أصحابنا -رحمهم الله- وهو الأشبه؛ لأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس بالحرج ، والحرج مرفوع شرعاً" [٢]، وهو قول أبي يوسف وبه يفتى ، والإعادة أحوط. [٣] من أمثلة ذلك:

المثال الأول : لو قرأ قوله تعالى :﴿ **مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ** ﴾ [الناس: ٦] بنصب الجيم أي بفتحها [٤] فلا تفسد صلاته ؛ لأن التغيير في الإعراب إذا لم يكن اعتقاده كفرا لا تفسد بالاتفاق مع أن مأخذ الاشتقاق واحد. [٥] ، وقيل : تفسد صلاته [٦] لاختلاف المعنى لأن " الجِنُّ: خلاف الإنس" [٧]

المثال الثاني: تحويل اسم الفاعل إلى اسم المفعول وأثره في فساد الصلاة: ذهب المتقدمون من الفقهاء إلى أن المصلي إذا قرأ قوله تعالى : ﴿ **هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ** ﴾ [الحشر: ٢٤] بِفَتْحِ الْوَاوِ ورفع الراء من لفظ (الْمُصَوَّرُ)

---

(١) فتاوى قاض خان ١ / ٧١

(٢) المحيط البرهاني ٣٣١/١، ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٩

(٣) ينظر : المحيط البرهاني ١/ ٣٣١، ٣٣٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٩

(٤) ينظر :فتاوى قاضيخان ٧١/١، المحيط البرهاني ٣٣١/١،الفتاوى التاتارخانية ١٠٩/٢

(٥) ينظر : غنية المتملي ص ٤٩٢

(٦) ينظر : فتاوى قاض خان ١ / ٧١

(٧) الصحاح ٥ / ٢٠٩٣ (ج ن ن)

فَسَدَتْ الصلاة؛ لتغير المعنى تغيرًا فاحشًا[١] وبه أفتى أبو الفضل الكرماني[٢] بينما اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فَقَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ قيل: لَا تَفْسُدُ،وَمَا قَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ أَحْوَطُ ؛ وَقَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْسَعُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ، ولأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس بالحرج، والحرج مرفوع شرعًا. [٣]

المثال الثالث : نصب الفاعل ورفع المفعول وأثره في فساد الصلاة : اختلف الفقهاء في حكم الصلاة باللحن فيما لو قرأ المصلي بنصب الفاعل ورفع المفعول في قوله : (وَعَصَى آدَمَ رَبُّهُ فَغَوَى) بنصب (آدَمَ) ورفع (رَبُّهُ) من قوله تعالى : ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾[طه: ١٢١][٤]، حيث ذهب عامة الفقهاء إلى فساد الصلاة في ذلك وَمَا أَشْبَهَه مِمَّا لَوْ تَعَمَّدَ بِهِ يَكْفُر.[٥]

وكذلك لو قرأ : (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرِهِيمُ رَبَّهُ) برفع (إبراهيمُ) ونصب الـ (ربَّ) من قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقـرة: ١٢٤] حيث روي عن أبي حنيفة –رحمه الله – أنه لا تفسد صلاته قال: ومعناه سأل إبراهيم ربه فأجابه ما ثمة ابتلاؤه اختباره بالسؤال ، أي ضمَّن ابتلى معنى

(١) ينظر: الفتاوى التاتارخانية ١/١٠٩، فتاوى قاضيخان ١/٦٧، فتح القدير ٢/١٢٣، غنية المتملي ص ٤٨٣، الزيادة والإحسان ٤/٢٨٧، رد المحتار ١/ ٦٣١

(٢) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٠٩، غنية المتملي ص ٤٨٣

(٣) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٢٢ ، ينظر : المحيط البرهاني ١/ ٣٣١ ، ٣٣٢ ، الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٠٩، غنية المتملي ص ٤٨٣ ، رد المحتار ١/ ٦٣١

(٤) الفتاوى التاتارخانية١/١٠٩، فتاوى قاضيخان ١/٦٧ ، فتح القدير لابن الهمام٢/١٢٣

(٥) ينظر : رد المحتار ١/ ٦٣١، الفتاوى البزازية ١/ ٢٢، فتح باب العناية ١/٢٦٨

الدعاء ، وكأن الدعاء سؤالًا، وإن كان بلفظ الدعاء. [١] وهو ما ذكره السمين الحلبي [٢] وقد رد القرطبي على هذا التأويل فقال : " والمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل ، وفيه بعد ، لأجل الباء في قوله : (بِكَلِمَاتٍ) "[٣] ، وأيضًا فهي قراءة ابْنُ عَبَّاسٍ، وجابر بن زيد ، وابن عامر، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وأبو حيوة[٤] لكن الصحيح عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنه تفسد صلاته [٥]؛ لتغير المعنى تغيرًا فاحشًا يؤدي إلى كفر قائله لو تعمد ذلك حيث يجعل الابتلاء والتكليف قد وقع من إبراهيم على ربه ، وهذا لا يجوز في حق الله تعالى ، في حين أن المعنى الصحيح أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ الرَّبُّ، وَالِابْتِلَاءُ لآدم حيث كَلَّفَهُ بِأَوَامِرَ وَنَوَاهٍ [٦]

المثال الرابع: فتح همزة إن وأثره في فساد الصلاة: من الآيات التي اختلف الفقهاء في حكم الصلاة إذا لحن القارئ في قراءتها قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يَحۡزُنكَ قَوۡلُهُمۡۘ إِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا** ﴾ حيث ذهب بعضهم إلى أنه إذا لحن المصلي وفتح همزة إن فقال : أن العزة تفسد صلاته إن كان غير متعمد؛

---

(١) ينظر :المحيط البرهاني ٣٣١/١ ،الفتاوى التاتارخانية ١١٠/١،غنية المتملي ص٤٨٣

(٢) ينظر : الدر المصون ٩٨/٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩٧/٢

(٤) ينظر: توثيق القراءة في : شواذ القرآن لابن خالويه ص ١٦ ، الكشاف ١٨٣/١، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٩٧، البحر المحيط ٦٠٠/١ ، الدر المصون ٢/ ٩٧

(٥) ينظر :الفتاوى التاتارخانية ١٠٩/١، المحيط البرهاني ٣٣١/١ ،غنية المتملي ص٤٨٣

(٦) ينظر : البحر المحيط ٥٩٩/١ ، ٦٠٠ ، فصول في فقه العربية ص ٣٥٥

لأن في هذا تغيير للمعنى ، إذ يصبح المعنى كأن النبي ﷺ يحزنه أن يكون العزة لله فإذا تعمد ذلك فيكفر[١] وهو ما عليه كثير من أهل العلم [٢]

المثال الخامس: فتح المضموم وأثره في فساد الصلاة : لو قرأ : (وَهُوَ يَطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ) بنصب الياء من الأول ، ورفعها من الثاني في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ [الأنعام: ١٤] أفتى عامة الأئمة بسمرقند بفساد الصلاة [٣]؛ لأن الله تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْأَكْلِ وَلَا يُشْبِهُ الْمَخْلُوقِينَ [٤] فبلغ ذلك الشيخ السيرافي المقرئ ، فأخبر أنها قراءة الأعمش[٥] ووجهه : أغير الله اتخذ وليًا ، ذلك الولي يطعم ولا يطعم ، فأخبروا بذلك فرجعوا" [٦] ، وهو ما أكده العكبري بقوله : " وهو يأكل ولا يُطْعِم غيره، والمستكن فيهما للولي الذي هو غير الله ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْوَلِيِّ الَّذِي هُوَ غَيْرُ اللَّهِ. [٧]، وهي قراءة حسنة [٨]" والوجه الذي تتفق فيه القراءتان هو أن الضمير في القراءة المشهورة يعود على الله ، وفي القراءة الأخرى يعود على الولي: والمعنى العام للآية ينسجم مع القراءتين جميعًا" [٩] وهذا إن

(١) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٩، ١١٠، فتاوى قاضيخان ١/ ٦٩

(٢) ينظر : تأويل مشكل القرآن ص ١٨، مفاتيح الغيب ١٧/ ٢٧٩

(٣) ينظر : معاني القرآن الكريم ، النَّحَّاس ٢/ ٤٠٥،الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٩٧

(٤) ينظر : البحر المحيط ٤٥٢/٤

(٥) ينظر : تفسير القرآن للسمعاني ٢/ ٩١

(٦) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١٠، وينظر توثيق القراءة في النشر ١/ ٥٠

(٧) ينظر : إملاء ما من به الرحمن ٢٣٧/١، التبيان في إعراب القرآن ٤٨٤/١، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ٢/ ٥٥٧، الدر المصون ٤/ ٥٥٨

(٨) معاني القرآن الكريم النَّحَّاس ٢/ ٤٠٥،الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٩٧

(٩) مدخل في علوم القراءات ص ٢٤

دل فإنما يدل على أن الفقهاء يبنون حكمهم بناء على القواعد العلمية التي وضعوها لبناء الحكم ، حيث قالوا بفساد الصلاة لفساد الدلالة ، فلما وجدوا وجها للدلالة قالوا بعدم الفساد ، جاء في غنية المتملي : " وقد ورد عن المتقدمين في بعض ذلك اختلاف وفي بعضه تصريح بالفساد وفي بعضه تصريح بعدمه والتحقيق فيه العمل بصحة المعنى بوجه محتمل وعدمها كما قررنا أنه قاعدتهم الغير المنخرمه [١]

المثال السادس الجر وأثره في فساد الصلاة : من الآيات التي اختلف الفقهاء في حكم الصلاة إذا لحن المصلي فيها قوله تعالى: ﴿ **أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ** ﴾ [التوبة: ٣] فقالوا لو قرأ : (أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهُ) بكسر لام الرسول فالصحيح أنه تفسد صلاته.[٢]

وقيل : لا تفسد صلاته عند المتأخرين ، لأنهم لا يحكمون بالفساد للخطأ في الإعراب . [٣]

رابعًا: التغني بالقرآن وأثره في الصلاة:من الأمور الصوتية التي ألحقها الفقهاء باللحن التغني بالقرآن والألحان فقالوا : هذا الفصل على وجهين : إن كان الألحان لا يغير الكلمة عن وضعها ولا يؤدي التغني بها إلى تطويل الحروف التي حصل التغني بها ، حتى لا يصير الحرف حرفين بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة ، لا يوجب ذلك فساد الصلاة ، وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارج الصلاة ، وإن كان يغير الكلمة عن

(١) ينظر : غنية المتملي ص ٤٨٤

(٢) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١٠، فتاوى قاضيخان ١/ ٦٧

(٣) غنية المتملي ص ٤٨٧ ، ينظر : الكشاف ٢/ ٢٤٥

وضعها يوجب فساد الصلاة ؛ لأن ذلك منهي عنه، وإنما يجوز إدخال المد في حروف المد واللين، وهي الهوائية والمعتلة ، نحو :الألف والواو والياء...والألحان في حروف المد واللين لا يغير ، إلا إذا فحش ، وإن قرأ بالألحان في غير الصلاة،اختلفوا فيه ، وعامة المشايخ كرهوا ذلك ، وكرهوا الاستماع أيضًا ؛ لأنه يشبه بالفسقة بما فعلوه في فسقهم ، وكذلك الترجيع في الأذان [١] ، ومراد قوله عليه السلام : " زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ " [٢] القراءة بنغمة العرب [٣]أي: بالمد والترتيل ليس التطرب الفاحش الذي يخرج إلى حد الغناء.[٤]

(١) المراد بالترجيع في الأذان : أَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَةِ – الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ يَخْفِضُ بِهِمَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَأْتِيَ بِهِمَا مَرَّتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ يَرْفَعُ بِهِمَا صَوْتَهُ. المبسوط ١٢٨/١، تحفة الفقهاء ١١٠/١

(٢) سنن أبي داود حديث ، باب كيف يستحبُّ الترتيل في القراءة ، رقم (١٤٦٨)٥٩٤/٢

(٣) ينظر : الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١٥

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٣/ ٥٥٠

أهم النتائج التي توصل إليها البحث

بعد هذه الرحلة الطويلة مع اللغويين والفقهاء وعلماء التجويد اتضح أن :

- ❖ فروع العلم في الدين الإسلامي تترابط وتتعاضد وتتكامل بصورة دقيقة
- ❖ الفقه الإسلامي فقه قائم على أصول وقواعد علمية مستنبطة من جميع العلوم
- ❖ علم الأصوات والدلالة من أهم العلوم التي اعتمد عليه الفقهاء في بناء الحكم الشرعي
- ❖ القواعد الصوتية من أهم العلل الشرعية التي تؤثر في الأحكام الفقهية
- ❖ علم الدلالة هو المقياس الشرعي للحكم بالصحة والفساد في معظم أحكام الصلاة
- ❖ جمهور الفقهاء على أن عدد حروف العربية تسعة وعشرون حرفاً
- ❖ دية الجناية على اللسان تقسم في الفقه الإسلامي على عدد الحروف التي ذهبت من المجني عليه على حسب الحروف المعجمية للغة المجني عليه
- ❖ أوجب الفقهاء معرفة مخارج الحروف، من أجل معرفة اتفاق المخارج وقربها، وجواز إبدال الحروف بعضها من بعض
- ❖ الإبدال من أكثر الظواهر الصوتية التي تعرض لها الفقهاء ولأثرها في الأحكام الشرعية

❖ الإمالة لا تؤدي إلى فساد الصلاة بأي حال من الأحوال حتى ولو كانت الإمالة في غير المواضع التي وردت فيها ؛ لأنها لا تغير نظم الحروف، ولا المعنى الذي وضعت له الكلمة.

❖ يجب على القارئ معرفة مواطن الوقف والابتداء

❖ لا يجوز لمن لا يعرف أحكام الوقف والابتداء أن يتقدم للإمامة في الصلاة

❖ الوقف الممنوع يؤدي إلى فساد الصلاة في بعض الأحيان كالْوَقْفُ عَلَى الْمَنْفِيِّ دُونَ حرف الإيجاب

❖ الابتداء قد يكون أشد قبحاً من الوقف ويؤدي إلى فساد الصلاة كالوقف على القول والابتداء بمقول القول

❖ الإدغام في غير موضع الإدغام يؤدي إلى قبح العبارة لبعد المخرجين وقد تفسد به الصلاة

❖ ترك التشديد في بعض الآيات يؤدي إلى فساد الصلاة ؛ لقبح الكلام ، وتغير المعنى

❖ تشديد الحرف المخفف قد يؤدي إلى تغير الدلالة وفساد الصلاة

❖ ترك المد قد يؤدي إلى فساد المعنى، ومن ثم فساد الصلاة

❖ تشديد الميم في لفظ " آمين " يؤدي إلى فساد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ؛ لاختلاف المعنى اختلافا كبيرًا

❖ العَجْعَجة والفحفحة والكشكشة من الظواهر التي رعاها الفقهاء وقالوا بعدم فساد الصلاة بها لأن إبدال الجيم من الياء ليس ببعيد

❖ تكـره إمامـة الأرت والتَّمْتَـام والألثـغ واللَّحَّـانِ وإِنْ كَـانَ اللَّحـن لاَ يُحِيْـلُ المَعْنَى.

❖ اللثغة والفأفأة والتمتمة من الأمور التي تدخل في تقدير قيمة الدية عند الفقهاء

❖ جمهور الفقهاء لا تجوز القراءة برواية ابن مسعود إذا لم تثبت برواية صحيحة مسندة إليه

أهم المصادر والمراجع

١) الإبدال لأبي الطيب اللغوي ، دمشق ط ١٣٨٠هـ – ١٩٦١م

٢) إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع ، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ، ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي

٣) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، الدمياطيّ (ت: ١١١٧هـ) ، ط دار الكتب العلمية – لبنان ، ط٣، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ

٤) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

٥) أحكام القرآن للجصاص الحنفي ، ط دارإحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ

٦) ارتشاف الضرب أبو حيان، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م

٧) الأزمنة وتلبية الجاهلية، محمد بن المستنير الشهير بقُطْرُب (ت: ٢٠٦هـ) تح: د حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

٨) أصوات اللغة العربية، دكتور/ عبد الغفارهلال، ط مكتبة وهبة، ط٣ ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م

٩) الأصوات اللغوية ، الدكتور / إبراهيم أنيس ، مكتبة الأنجلوا المصرية ١٩٩٥م

١٠) الأصوات اللغوية د . إبراهيم أنيس ، دار نهضة مصر

١١) إعراب القرآن ، أبو جعفر النَّحَّاس ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢١ هـ

١٢) إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، لابن خالويه ، دار مكتبة الهلال بيروت لبنان

١٣) الإقناع في القراءات السبع ، أحمد بن علي بن الغرناطي، أبو جعفر، المعروف بابن البَاذِش (ت: ٥٤٠هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث

١٤) إملاء ما من به الرحمن ، العكبري ، المكتبة العلمية- ، مكان النشر: باكستان

١٥) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين:البصريين والكوفيين، أبو البركات، الأنباري (ت: ٥٧٧هـ) المكتبة العصرية ، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

١٦) بحر العلوم ، السمرقندي ، دار الفكر – بيروت ، تح: د.محمود مطرجي

١٧) البحر المحيط ، أبو حيان دار الكتب العلمية لبنان ط١٤٢٢،١ هـ – ٢٠٠١ م

١٨) البسيط في علم التجويد ،إعداد الشيخ/ بدر حنفي محمود، إشراف الشيخ /أحمد همام علي، المصدر: مكتبة صيد الفوائد الاسلامية

١٩) بغية المستفيد في علم التجويد، محمّد بن بدر الدين بن بَلْبَان الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ) ، دار البشائر الإسلامية لبنان ، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٢٠) تاج العروس، الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية

٢١) التجويد والأصوات ، د/ إبراهيم نجا أستاذ بجامعة الأزهر

٢٢) التحديد في الإتقان والتجويد، أبو عمر الداني الأندلسي ، دراسة وتح / د.غانم قدوري الحمد ، ط١ دار عمار – عمان ٢٠٠٠م – ١٤٢١هـ

٢٣) التمهيد في علم التجويد ، ابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ) ، تح: د/ على حسين البواب ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م

٢٤) تهذيب اللغة ، الأزهري ، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١، ٢٠٠١م

٢٥) التيسير في القراءات السبع ،أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ) ، تح : اوتو تريزل ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

٢٦) جمال القراء وكمال الإقراء ، السخاوي (ت: ٦٤٣هـ) ، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت ، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢٧) جمهرة اللغة، لابن دريد ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط١، ١٩٨٧م

٢٨) الجيم ، أبو عمرو الشيباني (ت: ٢٠٦هـ) ، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة عام النشر: ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م

٢٩) حجة القراءات ، أبو زرعة ابن زنجلة (ت: ٤٠٣هـ) ،الناشر: دار الرسالة

٣٠) الحجة للقراء السبعة ،أبو علي الفارسيّ (ت: ٣٧٧هـ) ، ط١، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م

٣١) الخصائص ، لابن جني ، الناشر: عالم الكتب ، تح: محمد علي النجار ٠

٣٢) خصائص لهجتى تميم وقربيش،الدكتور الموافي الرفاعي البيلي، ط١ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٣٣) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي ، دار القلم، دمشق

٣٤) دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر ، الجرجاني (ت: ٤٧١هـ) ، الناشر: دار الفكر – عمان، الأردن ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٣٥) الدلالة الإيحائية في الصيغة الإفرادية ، د. صفية مطهري ، الناشر: اتحاد الكتاب العرب دمشق – ٢٠٠٣ ، المصدر: الشاملة الذهبية

٣٦) الزيادة والإحسان في علوم القرآن ، محمد بن أحمد شمس الدين الحنفي ، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات ، ط١، ١٤٢٧هـ

٣٧) السبعة في القراءات ،أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت: ٣٢٤هـ) ، تح : شوقي ضيف ، الناشر: دار المعارف – مصر

٣٨) سر صناعة الإعراب ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

٣٩) شرح المفصل للزمخشري ، ط دار الكتب العلمية، لبنان ، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٤٠) شرح طيبة النشر في القراءات ، ابن الجزري ، ط دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢

٤١) الصحاح ، الجوهري ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٤٢) علم الصوتيات د/ عبد الله ربيع محمود ، ود/ عبد العزيز علام

٤٣) العين ، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ) ، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٤٤) غنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر بالشرح الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي ، مطبعة سنده ١٣٢٥

٤٥) الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان المؤلف : محمد بن شهاب البزاز الكردري

٤٦) الفتاوى التاتارخانية ،لابن العلاء الهندي (ت ٧٨٦هـ) ، مكتبة زكريا بديوبند الهند أول طبعة كامله في العالم سنة ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م

٤٧) الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر ط٢، ١٣١٠ هـ

٤٨) فتاوى قاضيخان ، فخر الدين الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٥٩٢)

٤٩) الفرق بين الضاد والظاء ، الداني (ت: ٤٤٤هـ) ، دار البشائر – دمشق ، ط١، ١٤٢٨ هـ

٥٠) الفروق اللغوية ، العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) ط دار العلم ، القاهرة – مصر

٥١) الإمالة في القراءات واللهجات العربية ، دعبد الفتاح شلبي ، ط دار نهضة مصر

٥٢) في اللهجات العربية ، د إبراهيم أنيس، ط مكتبة الأنجلو المصرية ، ط٩

٥٣) القاموس المحيط ، الفيروزآبادى ط مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان

٥٤) قراءة عبد الله بن مسعود مكانتها . مصادرها . دكتور/ محمد أحمد خاطر ، دار الاعتصام

٥٥) القلب والإبدال ، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ)

٥٦) قواعد التجويد على رواية حفص عن عاصم بن أبي النجود ، أبو عاصم عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ ، ط٥ ١٤٠٤هـ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة

٥٧) الكامل في القراءات والأربعين الهُذَلي ، ط مؤسسة سما ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٥٨) كتاب الألفاظ ، ابن السكيت (ت: ٢٤٤هـ) ،الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ط١، ١٩٩٨م

٥٩) الكتاب لسيبويه (ت: ١٨٠هـ) مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط٣، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٦٠) الكشاف ، الزمخشري(ت: ٥٣٨هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٣

٦١) لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر – بيروت ، ط٣ – ١٤١٤ هـ

٦٢) اللهجات العربية في التراث ، د٠أحمد علم الدين الجندي ، الدار العربية للكتاب

٦٣) اللهجات العربية نشأة وتطوراً د/ عبد الغفار حامد هلال مكتبة وهبة ، ط٣.

٦٤) مجامع البيان في القراءات السبع ، أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ) ، الناشر: جامعة الشارقة – الإمارات ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٦٥) مجمل اللغة لابن فارس ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ – ١٤٠٦هـ

٦٦) المجموع شرح المهذب ، للنووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

٦٧) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، ابن جني ، وزارة الأوقاف–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م

٦٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية، دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م ، ط١ ،

٦٩) المحكم والمحيط الأعظم ،ابن سيده [ت: ٤٥٨هـ] ، تح : عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت ، ط١٤٢١،١ هـ– ٢٠٠٠ م

٧٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، برهان الدين بن مَازَةَ (ت: ٦١٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٧١) مختار الصحاح ، الرازي ، طبعة مكتبة لبنان ، ١٤١٥ – ١٩٩٥م

٧٢) المختصر في أصوات اللغة العربية دراسة نظرية وتطبيقية د / محمد حسن جبل ، ط٥ ١٤٢٩هـ– ٢٠٨٨م مكتبة الآداب

٧٣) مختصر في شواذ القرآن ، لابن خالويه ، مكتبة المتنبي – القاهرة

٧٤) المخصص ، لابن سيده (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق: خليل إبراهم جفال ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٧٥) المدخل إلى علم اللغة ومناهج البحث اللغوي ، رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط٣ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

٧٦) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، المؤلف ، السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

٧٧) المصباح المنير الفيومي (ت: ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت

٧٨) مع القراءات القرآنية ، دكتور/ عبد الحميد أبو سكين، دار البُشرى للطباعة والنشر

٧٩) معالم اللهجات العربية ، د/عبد الحميد أبو سكين

٨٠) معانى القرآن ،أبو الحسن الأخفش الأوسط (ت: ٢١٥هـ) ، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م

٨١) معاني القرآن ، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ) تح : محمد علي الصابوني ، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المرمة ، ط١، ١٤٠٩

٨٢) معاني القرآن الفراء ،الدار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ط١

٨٣) معاني القرآن وإعرابه ،أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ) ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، ط١ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٨٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل ، د. محمد حسن جبل ، مكتبة الآداب – القاهرة ، ط١، ٢٠١٠

٨٥) معجم القراءات ، د/ عبد اللطيف الخطيب ، دار سعد الدين للطباعة ، ط١ ٢٠٠٢م

٨٦)مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ، الناشر: دار الفكر

٨٧)المقتضب ، للمبرد (ت: ٢٨٥هـ) ، الناشر: عالم الكتب. – بيروت

٨٨)مُقدّمة في أصوات اللغة العربية د/عبد الفتاح البركاوي

٨٩)المكتفى في الوقف والابتدا ، أبو عمرو الداني ط دار عمار ، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٩٠)الملامح الأدائية عند الجاحظ في البيان والتبيين دكتور/عبد الله ربيع ،ط١ ١٩٨٤م

٩١)الممتع الكبير في التصريف ، لابن عصفور ، الناشر: مكتبة لبنان ، ط١، ١٩٩٦

٩٢)منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ، أحمد بن عبد الكريم الأشموني (ت: ١١٠٠هـ) ، دار الحديث – القاهرة ، عام النشر: ٢٠٠٨

٩٣)المنهج الصوتي للبنية العربية رؤية جديدة في الصرف العربي ، د / عبد الصابور شاهين ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م

٩٤)ميزان الذهب في معرفة لهجات العرب دكتور عبد التواب الأكرت ٢٠١٩ / ٢٢٠م

٩٥)النشر في القراءات العشر ، ابن الجزري (ت : ٨٣٣ هـ) ، المطبعة التجارية الكبرى

٩٦)نهاية القول المفيد في علم التجويد ، للشيخ مكي نصر ، ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٩هـ

٩٧) االهداية إلى بلوغ النهاية ، مكي بن أبي طالب ، الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٩٨) الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع ،عبد الفتاح القاضي (ت: ١٤٠٣هـ) ،مكتبة السوادي للتوزيع ، ط٤، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

٩٩) الوقف والابتداء وصلتهما بالمعنى في القرآن الكريم ، د. عبد الكريم عوض صالح دار السلام للطباعة ط١ ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م

فهرس الموضوعات

الموضوع
المقدمة
الهدف من البحث
مشكلة البحث
أسباب اختيار الموضوع
خطة البحث
التمهيد : القواعد الصوتية التي اتبعها الفقهاء لبناء الحكم الفقهي
المبحث الأول : المسائل الصوتية وأثرها في الأحكام الفقهية
المطلب الأول : عدد الحروف وأثره في الأحكام الفقهية
أولاً : عدد حروف اللغة العربية
ثانيًا : أثر عدد الحروف العربية في الأحكام الشرعية
المطلب الثاني : عيوب أعضاء النطق والأداء وأثرها في العبادات
أولًا : العيوب الحركية : (النحنحة)
ثانيًا : العيوب النطقية وأثرها في الصلاة : أ – اللثغة
ب– الرتة وأثرها في الصلاة
جـ – (التمتمة والفأفأة) وأثرهما على الصلاة
ثالثًا : العيوب النطقية وأثرها في العقوبات
المطلب الثالث : الإبدال الملقب بين الصوامت وأثره في الصلاة
أولًا : الفحفحة وأثرها في الصلاة
ثانيًا: الكَشْكَشة وأثرها في الصلاة
ثالثًا : العَجْعَجة وأثرها في الصلاة

المطلب الرابع : الإبدال بين الصوامت وأثره في الصلاة
أولًا : الإبدال بين الدال والتاء
ثانيًا: إبدال الثاء تاء
ثالثًا : الإبدال بين الحاء والخاء وأثره في الصلاة
رابعًا : الإبدال بين الظاء والذال
خامسًا:إبدال الصاد سينًا أو زايًا،وإبدال السين صادًا وأثره في الصلاة
سادسًا : الإبدال بين الضاد والظاء وأثره في الصلاة:
سابعًا: إبدال القاف عينًا وأثره في فساد الصلاة
ثامنًا : الإبدال بين اللام والنون وأثره في الصلاة:
المبحث الثاني : الأحكام التجويدية وأثرها في الصلاة
المطلب الأول : الإمالة في غير موضعها وأثرها في الصلاة
المطلب الثاني : ترك الإدغام والإتيان به وأثره في فساد الصلاة
المطلب الثالث : أثر الوقف والوصل والابتداء في الصلاة
المطلب الرابع : أثر المد والتشديد وتركهما في الصلاة
المطلب الخامس أثر قراءة عبد الله بن مسعود في الصلاة
المبحث الثالث : اللحن وأثره في الصلاة
أهم النتائج التي توصل إليها البحث
أهم المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات